الواجب المرتَّب وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية

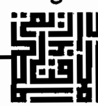
د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعله مشكاة تزول بها دياجير الظلام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خيرِ هادٍ وإمام، وعلى آله وأصحابه الكرام العِظام، ومن تبعهم بإحسانٍ على مرِّ الدهور وكرِّ الأعوام، أما بعد:

فإن من رحمة الله بعباده أن أرسل لهم الرسل، وأنزل إليهم الكتب؛ ليعبدوه على هدى وبصيرة، ويُسلموا له في جميع أمورهم، فيَسْلموا من ضلالات الشياطين وشرورهم، «فنعمة الله على عباده بإرسال الرسل إليهم، وإنزال كتبه عليهم، وتعريفهم أمرَه ونهيه، وما يحبه وما يبغضه- أعظمُ النعم وأجلها، وأعلاها وأفضلها، بل لا نسبة لرحمتهم بالشمس والقمر والغيث والنبات إلى رحمتهم بالعلم والإيمان والشرائع والحلال والحرام»[1].

١ شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ٣٧٧).



وشريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأكملها، وأعدل الملل وأشملها، وأحبها إلى الله وأفضلها، «فهي صراطه المستقيم، الذي لا أمْتَ فيه ولا عِوج، وملته الحنيفيةُ السمحةُ التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد، سمحة العمل، لم تأمر بشيء فيقول العقل لو نهت عنه لكان أوفق، و لم تنه عن شيء فيقول الحِجَى لو أباحته لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيب، وحرّمت كل خبيث، فأوامرها غذاء ودواء، ونواهيها حماية وصيانة»(1)، وصَدقَ الله تعالى وتقدّسَ إذ يقول: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة يونس: ٥٨].

ومما شرعه الله لعباده في هذه الشريعة المطهرة: ما أوجبه عليهم من الأقوال والأفعال، وقد جعل الله هذه الواجبات على أنواع؛ فمنها الموسّع، والمضيّق، والمعيّن، والمخيّر، والمرتّب، وما يجب على الفور، وما يجوز فيه التراخي، وما هو عزيمة، وما هو رخصة، وما يقبل التقديم، وما يقبل التأخير، وما لا يقبلهما، وما يقضى في جميع الأوقات، وما يقضى في نظير وقته، وما لا يقضى إذا فات وقته، ولكل واحد منها مصلحة مقصودة للشارع الكريم من الأمر به، قد يعلمها العباد وقد يجهلونها(2).

وكثير من الواجبات قد أشبعها الأصوليون بحثًا، وأولَوْها عناية فائقة، إلا أن هناك نوعًا منها كانت عنايتهم به قليلة جدًّا، وهو الواجب المرتب، فلم يتعرض له أغلب الأصوليين، ومن تعرض له اقتصر على ذكر مسألة الجمع بين خصال الواجب المرتب، مع أن بعض المتأخرين من الأصوليين ذهب إلى أنها لا ثمرة لها، ولا جدوى من وراء بحثها، ثم قرر أنه يجب حذفها من كتب الأصول!!(3).

بل لا يجد الناظر في كتب الأصول -على كثرتها- تعريفًا للواجب المرتب سوى تعريفين(4)، كلاهما لا يسلم من النقد؛ لأنهما ركزا على الواجبات المرتبة التي يلزم المكلف الإتيان بواحدٍ منها على وجه مرتب ككفارة الظهار والقتل الخطأ، دون الواجبات المرتبة التي يلزم المكلف الإتيان فيها بجميع أفعال الواجب على وجه الترتيب كالوضوء ورمي الجمار في الحج.

إضافةً إلى أن هناك جوانب مهمة تتعلق بالواجب المرتب تستحق البحث والدراسة؛ من أبرزها: أقسام الواجب المرتب، وما يتعلق خطاب الشارع به من أركان وخصال الواجب المرتب، وطرق معرفته، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

من أجل ذلك عقدت العزم على بحث: الواجب المرتب وعلاقته بمقاصد الشريعة، وجمع مسائله وترتيبها، مع اعترافي بقلة البضاعة، وضعف الآلة والصناعة، والله المستعان.

ولا يخفى على كل من يعاني البحث العلمي أن شح المعلومات من أكبر الصعوبات التي تواجه أيَّ باحث، وقد كان الأمر كذلك في هذا البحث، مما دعاني إلى الرجوع لمصادر متنوعة في: التفسير، وشروح الأحاديث، والفقه، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، واللغة العربية، إضافة إلى إشارات الأصوليين وإلماحاتهم التي مهدت لي كثيرًا من مسائل هذا البحث، وأعانتني -بتوفيق الله- على تجاوز كثير من العقبات، سائلًا الله أن يجزل المثوبة لجميع علماء الأمة، ويجزيهم خير الجزاء.

خطة البحث: جعلت البحث في: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: في أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطته، ومنهجي فيه.

والمبحث الأول: في تعريف الواجب المرتب.

والمبحث الثاني: في أقسام الواجب المرتب وأمثلته.

والمبحث الثالث: في الفرق بين الواجب المرتب وما يشبهه من الواجبات.

والمبحث الرابع: فيما يتعلق به الخطاب في الواجب المرتب.

والمبحث الخامس: في الجمع بين خصال الواجب المرتب.

والمبحث السادس: في طرق معرفة الواجب المرتب.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ١٥٦- ١٥٧).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٩)، تقريب الوصول (ص: ٢٢٥).

والمبحث السابع: في علاقة الواجب المرتب بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وخاتمة البحث: في نتائجه وآفاقه.

منهج البحث: سلكت فيه المنهج الآتي:

عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.

تخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا يتضمن بيان من أخرجه، وحكم أهل الشأن عليه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان فيهما أو في أحدهما اكتفيت ببيان ذلك؛ لإطباق الأمة على صحتهما، وتلقيها لهما بالقبول.

توثيق النقول والمسائل من مصادرها الأصلية.

الترجمة للأعلام ترجمةً موجزةً تتضمن: ذكر اسم العلم، ومذهبه الفقهي، وبعض مؤلفاته، ووفاته.

صياغة البحث بلغة واضحة قدر الإمكان.

التمثيل لما يذكر من التقاسيم والأنواع؛ لأن ذلك يعين على فهم المقصود، ووضوح المراد.

وإني لأرجو أن يكون في هذا البحث إضافة جديدة للمكتبة الأصولية المعاصرة، والله أسأل أن يتقبله بقبولٍ حسنٍ في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وبالله التوفيق.



المبحث الأول
تعريف الواجب المرتب

لما كان الواجب المرتب مؤلفًا من كلمتين هما: الواجب، والمرتب؛ اقتضى ذلك تعريف الواجب، وتعريف المرتب، ثم تعريف الواجب المرتب؛ وذلك في العناصر التالية:

أولًا: تعريف الواجب:

الواجب في لغة العرب يطلق على معنيين:

١- اللازم، ومنه قول العرب: وجب البيع، أي: لزم.

٢- الساقط، ومنه وجوب الشمس، أي: سقوطها[(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف بتعريفات كثيرة[(٢)]، ومن أجمعها وأجودها تعريف البيضاوي[(٣)] له بأنه: (الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا)[(٤)]؛ وذلك لأنه مشتمل على أقسام الواجب، ومنها الواجب المرتب، وشَرْحه باختصار:

أن قوله: (الذي) اسم موصول يدخل فيه جميع الواجبات، وقوله: (يذم) معناه: يعاب، والذم هو العيب[(٥)]، وهو حكم منجّز يلزم كل تارك للواجب من غير عذر[(٦)].

وقوله: (شرعًا): معناه: أن الذم لا يثبت إلا من طريق الشرع كالمدح، أما العقل فلا يثبت به ذم ولا مدح، ولو ثبتا به لكان العقل شريعة كالكتاب والسنة، وهذا باطل[(٧)].

وخرج بقيد الذم المستفاد من الشرع: المندوب، والمكروه، والمباح؛ لأن هذه الثلاثة لا ذم في فعلها أو تركها[(٨)].

وقوله: (تاركه): خرج به المحرم؛ لأنه يذم فاعله لا تاركه[(٩)].

وقوله: (قصدًا): صفة لمفعول تقديره: تركًا قصدًا، وهو قيد يحترز به عن متروك النائم والناسي، فمن نام عن صلاة أو نسيها لا يذم؛ لأنه غير قاصد للترك[(١٠)].

وقوله: (مطلقًا): قيد لإدخال الواجب الموسع، والواجب المخير،

(١) انظر هذين المعنيين في: الصحاح (١/ ٢٣١)، المصباح المنير (ص: ٢٤٨)، القاموس المحيط (ص: ١٤٣)، مادة: «وجب» في الجميع.

(٢) انظر عددًا من هذه التعريفات في: العدة (٢/ ٣٧٧)، اللمع (ص: ٦٤)، أصول السرخسي (١/ ١١٢)، المستصفى (١/ ٢١١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٣٠٣)، تقريب الوصول (ص: ٢١١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥)، حاشية البناني على شرح المحلي (١/ ٨٩).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي، له: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، توفي سنة (٦٨٥هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٤) منهاج الوصول (ص: ٤).

(٥) انظر: المصباح المنير (ص: ٨٠)، مادة: «ذمم».

(٦) انظر: المستصفى (١/ ٢١٢)، ميزان الأصول (ص: ٣٢).

(٧) انظر كلام أبي المعالي الجويني على شريعة العقل عند المعتزلة في: البرهان (١/ ٣٣٣).

(٨) انظر: نهاية السول (١/ ٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٦)، وقد قرر الشاطبي أنها لا ذم فيها من حيث الجزء، أما من حيث الكل فيذم من داوم على ترك المندوب أو أدمن فعل المكروه أو فضول المباحات، انظر: الموافقات (١/ ١١٣، ١١٥- ١١٦).

(٩) انظر: نهاية السول (١/ ٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٦).

(١٠) انظر: مناهج العقول (١/ ٤١).



والواجب الكفائي؛ لأن كلًّا منها قد يترك قصدًا تركًا مقيدًا، فلا يذم التارك، كمن ترك فعل الواجب الموسع في أول الوقت وفعله في آخره، أو ترك خصلة من خصال الواجب المخير وفعل الأخرى، أو ترك واجبًا كفائيًا لحصول الكفاية بفعل غيره[1].

ومثلها الواجب المرتب، فإنه لا يذم المكلف إذا ترك الخصلة الأولى منه؛ لعجزه عنها، وانتقل لفعل الخصلة الثانية؛ لأنه لم يترك الواجب المرتب مطلقًا، بل انتقل إلى بدله عند حصول العذر، وكذا لا يذم إذا ترك الخصلة الثانية إذا فعل الخصلة الأولى.

وهذا على تقدير أن قوله: (مطلقًا) متعلق بالترك، ويصح أن يكون راجعًا إلى الذم، ويكون المعنى: الذي يذم ذمًّا مطلقًا، سواء أكان الذم من جميع الوجوه، فيدخل في التعريف ترك الواجب المضيق والمعين والعيني، أم من بعض الوجوه، فيدخل فيه ترك الواجب الموسع والمخير والكفائي[2]، وكذلك يدخل فيه الواجب المرتب.

وهذا التعريف يصدق على ما ثبت بدليل قطعي أو ظني عند جمهور الأصوليين؛ لأنه الموافق لاستعمال الشرع، فهو يطلق المكتوب والحتم واللازم والفرض والواجب والحق على معنى واحد، وأما التفريق بين الواجب والفرض بأن الواجب ما ثبت بدليل ظني والفرض ما ثبت بدليل قطعي -كما صنع الحنفية- فهو اصطلاح حادث بعد صحابة رسول الله ﷺ فمن بعدهم، مع أن مذهب الحنفية يؤول من جهة المعنى إلى مذهب الجمهور؛ لأن الجمهور يجعلون الواجب والفرض اسمًا لمعنى واحد تتفاوت أفراده، والحنفية يخصون كل واحد منهما بقسم من ذلك المعنى، فرجع الخلاف إلى مجرد التسمية[3].

ثانيًا: تعريف المرَتَّب:

المرتب اسم مفعول من الفعل رَتَّب، ومصدره رتْبٌ ورُتوب،

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٥٤).
(٢) انظر: نهاية السول (١/ ٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٨).
(٣) انظر تفصيل ذلك في: التبصرة (ص: ٩٤)، أصول السرخسي (١/ ١١٢)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٨)، المحصول (١/ ٩٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٣٠٤)، التلويح على التوضيح (١/ ٢٦٠)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٤).

ويطلق الرَّتَب على معانٍ؛ هي:

١- الثبات والدوام والاستقرار، يقال: رتَب الشيء يرتُب رَتْبًا ورُتُوبًا، أي: ثبت ودام واستقر، والأمر الراتب والتُّرْتَب هو: الدائم الثابت.

٢- الشدّة، يقال: ما في هذا الأمر عتَب ولا رتَب، أي: أنه سهل لا شِدَّة فيه.

٣- ما أشرف من الأرض، يقال: رتَبٌ، ورَتَبةٌ، كقولهم: درَجٌ، ودرَجة.

٤- ما بين السبابة والوسطى، وقد يسكن فيقال: رتْب.

٥- الرُّتبة، وهي: المنزلة والمكانة[1].

والمرتَّب في الاصطلاح لم أقف على تعريف له عند الأصوليين، لكنهم عرَّفوا الترتيب في الاصطلاح، ويمكننا أن نستفيد منه تعريف المرتَّب، ومن ذلك قول ابن عقيل[2]: «اعلم أن الترتيب هو: وضع الشيء في حقه[3]، وقيل: الترتيب: جعل الشيء في المكان الذي هو أولى به، وقيل: الترتيب: تصيير الشيء في المرتبة التي هي له»[4].

وقد لخص الشيخ حسن العطار[5] معنى الترتيب -عند الأصوليين وغيرهم- بقوله: «هو في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته[6]، وفي اصطلاح المناطقة: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم

(١) انظر هذه المعاني اللغوية في: الصحاح (١/ ١٣٣)، المصباح المنير (ص: ٨٣)، القاموس المحيط (ص: ٩٥)، مادة: «رَتَب».
(٢) هو: علي بن عقيل بن علي الحنبلي، اشتهر بقوة الحجة والذكاء، له: الواضح في أصول الفقه، والفنون، والجدل على طريقة الفقهاء، توفي سنة (٥١٣هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، شذرات الذهب (٤/ ٣٥).
(٣) هكذا، ولعل المراد: في المكان الذي يحق وضعه فيه.
(٤) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٩٦)، وانظر تعريفات أخرى للترتيب في: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠)، حاشية البناني على شرح المحلي (١/ ٢٢١)، مناهج العقول (١/ ٨٤)، حاشية جعيط على شرح التنقيح المسماة: منهج التحقيق والتوضيح (ص: ٤٥٧- ٤٥٨)، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو (ص: ١٢٩).
(٥) هو: حسن بن محمد بن محمود، أصله من المغرب، ومولده ووفاته بالقاهرة، أخذ عن شيوخ الأزهر، وتولى مشيخته، له: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وحاشية على التهذيب في المنطق، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، انظر: الفتح المبين (٣/ ١٤٦)، الأعلام (٢/ ٢٣٦).
(٦) انظر: الصحاح (١/ ١٣٣)، المصباح المنير (ص: ٨٣)، القاموس المحيط (ص: ٩٥)، مادة: «رَتَب».

الواحد، ويكون لبعضها نسبةٌ إلى البعض بالتقدم والتأخر[1].

وتستعمله النحاة في: ثبوت المحكوم به لأشياء متعددة في أزمنة متتالية، كقولهم: الفاء وثم للترتيب، يعنون: أن المحكوم به –وهو المجيء مثلًا– ثابت للمعطوفات في أزمنة متتالية.

وما هاهنا قريب منه؛ لأن الترتيب ليس في المحكوم به بل في الحكم، فهو: عبارة عن اعتباره وثبوته لكل واحد من أشياء متعددة متتالية في الاعتبار، بشرط عدم ما تقدمه منها.

ولا مانع من جعله من قبيل الترتيب بالمعنى الأول[2] أيضًا؛ فإن الوضوء مثلًا رتبته التقدم على التيمم وجودًا واعتبارًا، وكذلك أكل المذكى على الميتة»[3].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف المرتب في الاصطلاح بـ: ما جعله الشارع في منزلته اللائقة به بحيث لا يعتبر إلا بعد الإتيان بما قبله أو عند فقده. ومثاله: أن مسح الرأس في الوضوء مرتب، فلا يصح إلا بعد غسل اليدين، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار مرتب، فلا يصح إلا بعد فقد الرقبة المؤمنة.

ويقابل الترتيب: إخراج الشيء عن رتبته بتقديم أو تأخير أو نحو ذلك، يقول ابن عقيل: «وإخراج الشيء عن مرتبته بأحد ستة أقسام: التقديم، أو التأخير، أو الرفع، أو الحط، أو الأخذ يمينًا، أو شمالًا»[4].

ثالثًا: تعريف الواجب المرتب:

لم أجد للواجب المرتب عند الأصوليين سوى تعريفين، سوف أوردهما وأعلق عليهما، ثم أذكر تعريفًا مختارًا، وذلك على النحو التالي:

١– قال القرافي[5]: «المرتبات هي: التي لا يجوز فعل الثاني إلا عند تعذر الأول حسًا أو شرعًا»[6]. ومعناه: أن الواجبات المرتبة هي: التي لا يجوز للمكلف أن يفعل الخصلة الثانية إلا عند العجز حسًا أو شرعًا عن فعل الخصلة الأولى، ومثال العجز حسًا: العجز عن القيام في صلاة الفريضة، فلا يجوز الانتقال للجلوس إلا عند تعذره، ومثال العجز شرعًا: العجز عن إعتاق الرقبة في كفارة القتل الخطأ؛ لعدم وجدان قيمتها وإن كان واجدًا لها حسًا، فلا يجوز الانتقال للصيام إلا عند تعذرها.

وقد يؤخذ على هذا التعريف أن القرافي عبَّر بأنه: «لا يجوز فعل الثاني إلا عند تعذر الأول» مع أن بعض الواجبات المرتبة يجوز الجمع بينها كالجمع بين خصال كفارة الظهار.

لكن لعل مقصوده أنه لا يجوز الانتقال للثاني إلا عند تعذر الإتيان بالأول، أو يقال: مقصوده أنه لا يجوز الاجتزاء بالثاني إلا عند تعذر الإتيان بالأول.

٢– قال ابن جُزَي[1]: «الواجب المرتب هو: الذي لا تجزئ الخصلة الثانية مع القدرة على الأولى»[2].

وهذا التعريف يدخل فيه نوع من الواجب المرتب وهو الواجب الذي يشتمل على أكثر من خصلة بحيث يجب على المكلف أن يبدأ بعين إحدى الخصال، فإن فعلها أجزأه ذلك، وإن عجز عنها انتقل للخصلة التي تليها ككفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ.

لكن لا يدخل فيه الواجبات التي شرعت على وجه مرتب كالوضوء وصلاة الفريضة، فإنه يجب عليه الإتيان بالركن الأول ثم الثاني إلى أن يأتي بجميع الأركان، ولا يجزئ فعل الركن الأول عن بقية الأركان.

وعليه فإنه غير جامع، ومن شرط صحة التعريف أن يكون جامعًا لأفراد المعرَّف.

التعريف المختار: يمكن أن يُعرَّف الواجب المرتب بأنه: ما طلب الشارع فعله جزمًا مع عدَّة أمور في محل مختلف بحيث لا يجزئ تأخيره شرعًا عن منزلته ولا تقديمه عليها.

(١) انظر: التعريفات (ص: ٤٨)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٦٩).
(٢) وهو المعنى اللغوي.
(٣) حاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٢٨٧– ٢٨٨).
(٤) الواضح (١/ ١٦٩)، وانظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٤٨٥).
(٥) هو: أحمد بن إدريس القرافي المالكي، له: نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، والفروق، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ)، انظر: الديباج المذهب (ص: ١٢٨)، شجرة النور الزكية (ص: ١٨٨).
(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٩).

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد المالكي، له: تقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية، توفي سنة (٧٤١هـ)، انظر: الديباج المذهب (ص: ٣٨٨)، شجرة النور الزكية (ص: ٢١٣).
(٢) تقريب الوصول (ص: ٢٢٥).



وإيضاحه: أن (ما طلب الشارع فعله جزمًا): يدخل فيه جميع الواجبات، ومنها الواجب المرتب.

و(مع عدَّة أمور): يخرج به الواجب المعين إذا كان له خصلة واحدة فقط، مثل: توحيد الله، والزكاة، والصيام، وبر الوالدين، والإحسان للجار، وبه يعلم أن الواجب المرتب لا بد أن يكون الترتيب فيه بين خصلتين أو ركنين فأكثر.

و(في محل مختلف): متعلق بـ: (عدة أمور)، وقد أوضحه أبو محمد الجويني[1] فيما نقله عنه الزركشي[2] بقوله: «قال أبو محمد في الفروق: إنما يظهر الترتيب مع اختلاف المحل وتعدده كأعضاء الوضوء، فإن اتحد المحل و لم يتعدد فلا معنى للترتيب معه، ألا ترى أن العضو الواحد من أعضاء الوضوء إذا غسل لا يظهر في أبعاضه حكم الترتيب، ومن ثَم لم يجب الترتيب في الغسل؛ لأنه فرض يتعلق بجميع البدن الذي تستوي فيه الأعضاء، وكذلك الركوع والسجود الواحد، فلما اجتمع الركوع والسجود ظهر.

فإن قيل: أليس الشوط الواحد من أشواط الطواف يظهر فيه حكم الترتيب؟ قلنا: لأن الشوط الواحد يشتمل على خطوات وحركات وانتقالات من مكان إلى مكان، فيلزمه أن يبدأ بجانب الباب ويجعل الكعبة عن يساره، فلو لم يفعل وجعلها عن يمينه وابتدأ بغير الحجر صار كما لو بدأ في الوضوء بغسل اليدين قبل غسل الوجه، ونزل الشوط الواحد جميعه منزلة الوضوء بجميع أفعاله. فأما الشوط الثاني فهو تكريرُ شوطٍ مثل الأول، وليس الترتيب بين الشوط والشوط، وإنما الترتيب بين أبعاض الشوط الواحد، ومثله السعي بين الصفا والمروة، انتهى»[3].

و(بحيث لا يجزئ تأخيره شرعًا عن منزلته ولا تقديمه عليها): يحترز به عن الواجب المخير؛ لأن المكلف يجوز له أن يفعل أيَّ الخصال شاء؛ ككفارة اليمين، فإن المكلف مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. ويدخل في التعريف الخصلة الأولى أو الركن الأول من الواجب المرتب؛ لأنه لا يجوز تأخيرهما عن منزلتهما، ويدخل فيه كذلك الخصلة الثانية أو الركن الثاني وما زاد عليهما، إن كان الواجب المرتب له أكثر من خصلة؛ لأنه لا يجوز تقديمهما على منزلتهما.

وقيد التقديم والتأخير بالشرع، فقيل في التعريف: (شرعًا)؛ لبيان أن التقديم والتأخير إنما يكون من جهة الشرع وطريقه، فلا مدخل للعقول المجردة والأهواء في ذلك، وإلا دخلت البدع والمحدثات في هيئات الواجبات وصفاتها.

وبعد أن عرفنا حقيقة الواجب المرتب فإنه من المناسب بيان أقسامه وأمثلته؛ حتى يزداد اتضاح صورته، وذلك في المبحث التالي.



المبحث الثاني
أقسام الواجب المرتب وأمثلته

أقسام الواجب المرتب: ينقسم الواجب المرتب إلى عدة أقسام؛ لعدة اعتبارات، وهي:

أولًا: ينقسم باعتبار موضع الترتيب إلى ثلاثة أقسام[1]:

١- واجب مرتب في ابتدائه وانتهائه، كما في كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: آية ٣- ٤]، يقول ابن جزي: «جعل الله كفارة الظهار

(١) انظر القسم الأول والثاني في: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١٠٥)، وقد أضفت القسم الثالث.

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن حيُّويه الشافعي، والد إمام الحرمين، من شراح رسالة الشافعي، له: الفروق، والتبصرة، والتذكرة، توفي سنة (٤٣٨هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٦١).

(٢) هو: محمد بن بُهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، له تصانيف كثيرة، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية، توفي سنة (٧٩٤هـ)، انظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥)، الأعلام (٦/ ٦٠).

(٣) المنثور في القواعد (١/ ٢٧٧- ٢٧٨)، بتصرف يسير جدًا.



علـى ثلاثة أنواع مرتبة لا ينتقل إلى الثاني حتى يعجز عن الأول، ولا ينتقل إلى الثالث حتى يعجز عن الثاني»[1].

٢- واجب مرتب في انتهائه دون ابتدائه، كما في كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد واحدًا من هذه الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة آية: ٨٩]، يقول ابن الفرس[2]: «تضمنت هذه الآية أن كفارة الحنث تكون بأربعة أشياء: إطعام، أو كسوة، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام، وهو فيما عدا[3] مخير، وعلى ذلك حمل العلماء أو، ولا يعلم بينهم في ذلك خلال[4]، فأما الصيام فلا يجوز الرجوع إليه إلا بعد العجز عن أحد تلك الأشياء»[5].

٣- واجب مرتب في ابتدائه دون انتهائه، ومثاله: أن من عجز عن عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين وشَرَع في الإطعام في كفارة الظهار، ثم قدر على إحدى الخصلتين الأولين، يكون مخيرًا بين الاستمرار فيما شرع فيه، والانتقال لما قدر عليه، فالواجب في أول حالٍ على الترتيب، وفي ثاني حال على التخيير[6].

ثانيًا: ينقسم باعتبار حكم الجمع بين أفراده إلى أربعة أقسام:

١- يحرم الجمع بين أفراده.

٢- يباح الجمع بين أفراده.

٣- يسن الجمع بين أفراده.

٤- يكره الجمع بين أفراده.

(١) التسهيل لعلوم التأويل (٢/ ٣٥٢).

(٢) هو: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الغرناطي المالكي، له: أحكام القرآن، توفي سنة (٥٩٧هـ)، انظر: الديباج المذهب (ص: ٣١٢)، الأعلام (٤/ ١٦٨).

(٣) في المطبوع هكذا، وصوابه: عداه، أي: عدا الصيام.

(٤) في المطبوع هكذا، وصوابه: خلاف.

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٤٦١)، وانظر: المبدع (٩/ ٢٧٧)، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه (٨/ ١٨٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٣- ١٥٤).

يقول العراقي[1]: «الواجب المرتب على ثلاثة أقسام: أحدها: يحرم الجمع بين أفراده، كأكل المذكى والميتة، فإنه يجب على المضطر أكلها عند فقد المذكى. ثانيها: يباح، ومثَّله في المحصول[2] بالوضوء والتيمم، وفيه نظر؛ فإن التيمم مع القدرة على الوضوء فعل العبادة بدون شرطها، فتكون فاسدة... وثالثها: كخصال الكفارة المرتبة مثل كفارة القتل...»[3].

وزاد الزركشي القسم الرابع، ومثَّل له بالجمع بين أكل لحم الجلّالة[4] والمذكاة للمضطر[5].

وسيأتي في المبحث الخامس دراسة لهذا التقسيم بإذن الله تعالى.

ثالثًا: ينقسم باعتبار وجوب الإتيان بجميعه أو بعضه إلى قسمين:

١- يلزم المكلف الإتيان بجميع أركانه على وجه مرتب، مثل: ترتيب أفعال الوضوء، والترتيب بين الآيات في قراءة سورة الفاتحة، وترتيب رمي الجمرات بحيث يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى في أيام التشريق.

٢- يلزم المكلف الإتيان بواحدة من خصاله لكن على وجه مرتب، مثل: الهدي في التمتع ثم صيام عشرة أيام لمن لم يجده، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ.

وهذا التقسيم لم يصرح به أحد من علماء الأصول -فيما وقفت عليه من مصادر- لكن من يتأمل نصوص الشريعة المتعلقة بالواجبات المرتبة، ويطلع على كتب الفقه؛ يجد أن الواجب المرتب منقسم إلى هذين القسمين، ولعل الأصوليين لم يتعرضوا لذلك لوضوحه.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، له: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ونكت على المنهاج للبيضاوي، توفي سنة (٨٢٦هـ)، انظر: الضوء اللامع (١/ ٣٣٦)، شذرات الذهب (٧/ ١٧٣).

(٢) انظر: (٢/ ١٦٩).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٩٧- ٩٨)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٩)، نهاية السول (١/ ١٥٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٢٢١)، نشر البنود (١/ ١٨٠)، تسهيل الوصول (٢/ ١٥٩).

(٤) الجلالة: جمع جالّة، وهي: الدابة التي تأكل العذرة، انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٣٨٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٠٥).



رابعًا: ينقسم باعتبار كونه عزيمة أو رخصة[1]:

١- ما هو عزيمة، مثل: الوضوء، والصلاة قائمًا في الفريضة، والبداءة بعتق الرقبة في كفارة الظهار.

٢- ما هو رخصة، مثل: التيمم لمن لم يجد الماء، والجلوس في صلاة الفريضة لمن عجز عن القيام، والانتقال لصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة.

وقد أشار إلى هذا التقسيم أبو الحسين البصري[2] بقوله: «والأشياء المرتبة قد يكون منها ما يوصف بأنه رخصة، وهو أن يكون أسهل، والأصل غيره؛ ولذلك المسح على الخفين رخصة، وأكل الميتة رخصة»[3].

أمثلة الواجب المرتب: الواجب المرتب له أمثلة كثيرة في الشريعة أغلبها في أبواب العبادات، وقد ذكر العز بن عبد السلام[4] طائفة منه عند كلامه على المرتبات في الشريعة فقال: «وأما المراتب فلها أمثلة:

أحدها: ترتيب التيمم على طهارة الماء.

المثال الثاني: ترتيب كفارة الظهار والجماع في صوم رمضان، والصوم فيها مرتب على التحرير، والإطعام مرتب على الصيام، وكذلك كفارة الجماع في الحج البقرة بعد البدنة، والشاة بعد البقرة، ثم الطعام والصيام.

المثال الثالث: كفارة التمتع والقِران، والصوم فيها مرتب على النسك.

(١) العزيمة في اللغة: الجد في الأمر، انظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٤٨) مادة «عزم»، وفي الاصطلاح: حكم شرعي ثابت بدليل خالٍ من معارض راجح، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٧)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٣٠٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ١٢٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦)، والرخصة في اللغة: السهولة والليونة، انظر: القاموس المحيط (ص: ٥٧٢) مادة «رخص»، وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٥)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٢٩٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ١٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨).

(٢) هو: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، كان من أذكياء زمانه، له: المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة (٤٣٦هـ)، انظر: طبقات المعتزلة (ص: ١١٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٩٨).

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، المعروف بسلطان العلماء، له: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومختصر الفوائد في أحكام المقاصد، والإمام في بيان أدلة الأحكام، توفي سنة (٦٦٠هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، الأعلام (٤/ ٢١).

المثال الرابع: ترتيب السعي على الطواف في النسكين.

المثال الخامس: ترتيب طواف الإفاضة على التعريف[1].

المثال السادس: ترتيب السنن الرواتب بعد الصلاة على التحلل من الصلوات[2].

المثال السابع: ترتيب أركان الصلاة، وفي ترتيب الوضوء خلاف»[3].



المبحث الثالث

الفرق بين الواجب المرتب وما يشبهه من الواجبات

الواجب المرتب يشبهه من الواجبات واجبان: الواجب المخير، والواجب على سبيل البدل، لذا سوف أميز بينه وبينهما في هذا المبحث، وذلك كما يلي:

أولًا: الفرق بين الواجب المرتب والواجب المخير:

الواجب المخير هو: ما ورد الأمر الجازم فيه بطلب فعل واحد مبهم من أشياء معينة[4]، مثل: نوع النسك، فإن مريد النسك مخير بين التمتع والقِران والإفراد، وكفارة اليمين، فإن من حنث مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة[5].

والواجب المرتب والمخير يشتركان في أن كلًّا منهما يتعلق بأمور متعددة[6]، ويفترقان فيما يلي:

١- أن الواجب المخير يجوز العدول عن كل واحدة من الخصال لفعل الأخرى، والواجب المرتب لا يجوز العدول عن الخصلة

(١) أي: الوقوف بعرفة.

(٢) هذا المثال ليس من الواجب المرتب كما هو واضح بل من السنن المرتبة؛ لأن العز بن عبد السلام يتكلم على المرتبات، ومنها الواجب المرتب.

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٢١١).

(٤) هذا التعريف ذكره الشيخ عبد القادر شيبة الحمد في: إمتاع العقول بروضة الأصول (ص: ٧)، وانظر: نهاية السول (١/ ١٣٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢١١)، نيل السول على مرتقى الوصول (ص: ٤٦).

(٥) انظر أمثلة كثيرة للواجب المخير في: قواعد الأحكام (١/ ٢٠٦- ٢١١)، الفروق للقرافي (٢/ ١١- ١٢)، التخيير بين الواجبات في فقه العبادات للأستاذ: صهيب عباس الكبيسي.

(٦) انظر: الإبهاج (١/ ٩١)، نهاية السول (١/ ١٥٦)، تسهيل الوصول (٢/ ١٥٩).



المقدمة إلا عند تعذرها، يقول ابن رشد[1]: «وأعني بالترتيب: أن لا ينتقل المكلف إلى واحدة من الواجبات المخيرة[2] إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر»[3].

٢- أن الواجب المرتب إذا شق على المكلف فِعل الأول منه مشقةً تُسقط الوجوب فقط انتقل إلى واجب مخير، بمعنى: أن المكلف إذا شرع في الرتبة الثانية مثلًا، ثم قدر على الرتبة الأولى يخير بين الاستمرار فيما شرع فيه أو العَود للواجب أولًا، ويكون أثر المشقة في إسقاط تعين الخصلة الأولى، ويكون الواجب واحدًا لا بعينه[4].

٣- أن الواجب المخير أقرب إلى براءة الذمة من الواجب المرتب[5]، بمعنى: أن الواجب المخير للمكلف أن يفعل ما شاء من الخصال المخير فيها وتبرأ ذمته بأي واحد منها، بخلاف الواجب المرتب فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعل الواجب في مكانه المحدد شرعًا، فالتوسيع في الواجب المخير أكثر منه في الواجب المرتب، كما أن المكلف لو فعل واحدًا من أركان الواجب المرتب أو خصاله في غير موضعه -مع قدرته على فعل الركن المقدم أو الخصلة المقدمة- لغا ما فعله وتأخرت براءة الذمة حتى يقدم ما قدمه الشارع الحكيم؛ لذا كان الواجب المخير أقرب إلى براءة الذمة من الواجب المرتب.

٤- أن الواجب المرتب فيه زيادة على الواجب المخير، وهي تقييد المكلف بالإتيان بالواجب على صفة الترتيب، وقد صرَّح بذلك ابن قدامة[6] فقال: «الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين»[7].

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد المالكي، له: مختصر المستصفى، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة (٥٩٥هـ)، انظر: الديباج المذهب (ص: ٣٧٨)، الأعلام (٥/ ٣١٨).
(٢) هكذا، والصواب: المرتبة، ولعله خطأ طباعي.
(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٠٤- ٣٠٥).
(٤) انظر هذين الفرقين في: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٣- ١٥٤)، وقد اقتصر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في: نثر الورود (١/ ٢٢٤) على الفرق الأول، وستأتي دراسة للفرق الثاني في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.
(٥) انظر: القواعد للمقري (٢/ ٥٦٤).
(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، له: روضة الناظر وجُنة المُناظر، والمغني، وغيرهما، توفي سنة (٦٢٠هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).
(٧) المغني (٤/ ٣٨١).

ثانيًا: الفرق بين الواجب المرتب والواجب على سبيل البدل:

البدَل في اللغة: ما جُعل مكان غيره، والتبديل والإبدال والاستبدال معناها: التغيير، وجَعْلُ شيء مكان آخر[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [سورة التحريم: من آية ٥]، يعني: يعطيه بدلكن أزواجًا أفضل منكن[2].

والواجب على سبيل البدل لم أقف له على تعريف عند الأصوليين، وقد عرف العطار البدلية بقوله: «قيام أحد الشيئين المتساويين فيما قصد منهما مقام الآخر»[3]، وقوله: «المتساويين فيما قصد منهما» يعني: المتساويين في إسقاط الوجوب وإبراء الذمة لا في المصلحة؛ فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه كما يقول العز بن عبد السلام[4]، فمصلحة التيمم قاصرة عن مصلحة الوضوء، ومصلحة الصيام والإطعام قاصرة عن مصلحة العتق.

وعرف مؤلفا معجم لغة الفقهاء البدل بأنه: «إقامة شيء مكان آخر وقيامه مقامه على جهة التعاقب»[5]. ويؤخذ عليه أمران: أحدهما: أن هذا تعريف للإبدال لا للبدل؛ إذ «الإقامة» إبدال لا بدل، والآخر: أن «التعاقب» معناه: أن كل واحد من الشيئين يعقب الآخر ويجيء مكانه، ومنه: تعاقب الليل والنهار[6]، والمبدل منه لا يقوم مقام البدل، بل البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه، فالتيمم مثلًا يقوم مقام الوضوء ولا عكس، يقول ابن رجب[7]: «يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى على حكمه»[8].

ويمكن أن يعرف الواجب على سبيل البدل في ضوء ما تقدم بـ: ما

(١) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٣٦)، المصباح المنير (ص: ١٥)، القاموس المحيط (ص: ٨٨٨)، مادة: «بدل» في الجميع.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٦٦٧٢)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٨٩).
(٣) حاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٢٨٩)، ومثله للمحلاوي في: تسهيل الوصول (٢/ ١٥٩).
(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٦).
(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٥).
(٦) انظر: الصحاح (١/ ١٨٤)، المصباح المنير (ص: ١٥٩)، مادة: «عقب» فيهما.
(٧) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، له: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وغيرهما، توفي سنة (٧٩٥هـ)، انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩).
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٧٣)، القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة، وانظر: القواعد والأصول الجامعة (ص: ٧٦).



طلب الشارع فعله جزمًا بحيث يجزئ عن غيره.

ومن أمثلته: التيمم بدلًا عن الوضوء، والإطعام بدلًا عن صيام رمضان لمن عجز عنه، ولبس السراويل بدلًا عن الإزار في الإحرام لمن لم يجد الإزار[1].

والواجب المرتب والواجب على سبيل البدل يشتركان في أن كلًّا منهما يتعلق بأمرين فأكثر[2]، و لم أجد أحدًا من الأصوليين صرح بذكر الفرق بين الواجب المرتب والواجب على سبيل البدل، إلا أن ظاهر صنيع بعضهم عدم التفريق، وظاهر صنيع بعضٍ آخر التفريق:

فمن الأول صنيع العز بن عبد السلام فإنه عندما عدَّد بعض المرتبات ذكر منها ترتيب التيمم على طهارة الماء[3]، وهو من الواجب على سبيل البدل.

ومن الثاني قول الرازي: «الأمر بالأشياء قد يكون على الترتيب، وقد يكون على البدل»[4]، وهذا ظاهر جدًّا في التفريق بينهما، وتابعه على ذلك عدد من الأصوليين[5].

وقال أبو الحسين البصري: «الأشياء التي أوجبها الله سبحانه لا على الجمع ضربان: أحدهما: أوجبها الله على الترتيب، والآخر أوجبها على البدل»[6]، وهذا ظاهر في التفريق بينهما كما سبق، ثم قال: «والأشياء المرتبة قد يكون منها ما يوصف بأنه رخصة، وهو أن يكون أسهل، والأصل غيره، ولذلك المسح على الخفين رخصة، وأكل الميتة رخصة»[7]، وهذا ظاهره أن الواجب المرتب منه ما هو على سبيل البدل؛ لأن الأمثلة التي ذكرها كذلك.

(١) انظر أمثلة كثيرة للواجب على سبيل البدل في رسالة: أحكام البدل في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الله الجمعة، مع ملاحظة أن الرسالة تشمل البدل سواء أكان واجبًا أم لا، وليت الباحث الكريم مهد لأحكام البدل بدراسة تأصيلية موسعة للبدل في الشريعة الإسلامية، تتناسب مع الفروع الفقهية الكثيرة التي استغرقت مجلدين؛ حتى تزداد رسالته حسنًا.

(٢) انظر: نشر البنود (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٢١١).

(٤) المحصول (٢/ ١٦٩).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٩)، نهاية السول (١/ ١٥٨)، نهاية الوصول للهندي (٢/ ٥٤٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٢٢١).

(٦) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٩٨).

(٧) المصدر السابق (١/ ٩٨).

والذي يظهر لي: أن الواجب المرتب والواجب على سبيل البدل بينهما عموم وخصوص وجهي[1]، فمن الواجب المرتب ما هو على سبيل البدل كالتيمم فإنه بدل عن طهارة الماء، وصيام شهرين متتابعين بدل عن عتق الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، ومنه ما يكون على غير سبيل البدل كأركان الصلاة ورمي الجمار في الحج. والواجب على سبيل البدل منه ما هو على الترتيب كما سبق تمثيله، ومنه ما هو على التخيير وهو الواجب المخير، فالمكلف في كفارة اليمين مثلًا مخير بين إطعام عشرة مساكين، أو تركه أو كسوتهم بدلًا منه، أو تركهما وعتق رقبة مؤمنة بدلًا عنهما، والله أعلم.



المبحث الرابع
ما يتعلق به الخطاب في الواجب المرتب

الخطاب من حيث تعلقه بالواجب المرتب له حالان:

١- أن يتعلق بجميع الواجب المرتب، ويكون فعله جميعًا مقصودًا للشارع، وذلك في الوضوء، والصلاة، ورمي الجمار، ونحو ذلك من العبادات الواجبة على وجه الترتيب، فقول الشارع مثلًا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: آية ٤٣] متعلق بجميع أركان الصلاة على الوجه الذي فعله النبي ﷺ.

٢- أن يتعلق بواحد معين من خصال الواجب المرتب على حسب قدرة المكلف، فإن كان قادرًا على فعل الخصلة الأولى كانت هي التي يتعلق بها الخطاب، فإن عجز عنها تعلق بالتي تليها، وهكذا. وهذه الحال هي التي تكلم عليها بعض الأصوليين الذين تعرضوا للواجب المرتب، وفي ذلك يقول الشيرازي[2]:

(١) العموم والخصوص الوجهي معناه: أن كل واحدة من الحقيقتين تجتمع مع الأخرى في وجه وتنفرد في وجه آخر، كالحيوان والأبيض، انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٧١).

(٢) هو: إبراهيم بن علي الشافعي، له: المهذب، واللمع في أصول الفقه، وشرحه، والتبصرة، توفي سنة (٤٧٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩).



«إذا أُمر بأشياء على جهة الترتيب، كالمظاهر أُمر بالعتق عند وجود الرقبة وبالصيام عند عدمها وبالإطعام عند العجز عن الجميع، فالواجب من ذلك واحد معين على حسب حاله، فإن كان موسرًا ففرضه العتق، وإن كان معسرًا ففرضه الصيام، وإن كان عاجزًا ففرضه الإطعام»[1].

وقد ذكر البدخشي[2] أن الواجب المرتب يتعلق بواحد محدد من الواجبات، ويتعلق أيضًا بالذي يليه بشرط فقدان الذي يليه فقال: «الحكم المتعلق بأمور كما يتعلق بأشياء على التخيير... قد يتعلق بها على سبيل الترتيب، بأن يتعلق بواحد منها وبالآخر شرطَ فقدان الأول»[3]، وهو في معنى كلام الشيرازي؛ لأن الخطاب لا يتعلق بالخصلة الثانية إلا إذا فُقدت أو عُجز عنها.

وإذا تقرر أن الخطاب يتعلق بواحد معين من خصال الواجب المرتب، فهل يتعلق الوجوب بها تعلقًا مستقرًا؟ بمعنى: أن المكلف إذا عجز عن الخصلة التي قدمها الشارع في الواجب المرتب على غيرها من الخصال، وشرع في الخصلة التي تليها، ثم قدر على الخصلة المقدمة بعد شروعه في الخصلة التي تليها؛ فهل يجوز له أن يعود لها أو أن الحكم يتعلق بالخصلة التي شرع فيها تعلقًا مستقرًا؟

وقفت للأصوليين في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الواجب المرتب ينتقل في هذه الحال إلى واجب مخير، فللمكلف أن يستمر في الواجب الذي شرع فيه، وله أن يعود للواجب الذي تعلق به الخطاب أولًا، وقد نقله القرافي عن الغزالي[4] وأقره عليه فقال: «قال الغزالي في المستصفى: ينتقل الواجب المرتب للواجب المخير لعجزه عن الخصلتين الأوليين، فيسقط عنه خصوصهما، وله تجشمهما فيحصل التخيير بين

(١) اللمع في أصول الفقه (ص: ٥٤- ٥٥)، وانظر: شرح اللمع له (١/ ٢٤٣)، بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق (ص: ٨٦).

(٢) هو: محمد بن الحسن البدخشي، له: مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، وحاشية في المنطق، توفي سنة (٩٢٢هـ)، انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٦٣)، معجم المؤلفين (٩/ ٩٩).

(٣) مناهج العقول (١/ ٨٤).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الشافعي، يلقب حجة الإسلام، له: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، الأعلام (٧/ ٢٢).

الثلاث بعروض العجز لا بالخطاب الأول»[1].

الثاني: التفصيل بين أن يكون الانتقال للخصلة الثانية شرع رخصة عامة مع إمكان الإتيان بالخصلة الأولى على ضربٍ من المشقة، أو أن يكون شرع للعجز -وقت الوجوب- عن الإتيان بالخصلة الأولى، فيجوز الانتقال للخصلة الأولى بعد القدرة عليها في الحال الأولى، ويجب عليه في الحال الثانية.

وهذا التفصيل قرره ابن رجب فقال: «من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزئه؟ هذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيرًا على المكلف وتسهيلًا عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف؛ فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل، كالمتمتع إذا عدم الهدي فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده؛ لم يلزمه.

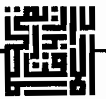
الضرب الثاني: أن يكون المتلبَّس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية؛ فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه ولو في أثناء التلبس بالبدل، كالعدة بالأشهر فإنها لا تعتبر بحالٍ مع القدرة على الاعتداد بالحيض، ولهذا تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم أن تنتظر زواله ولو طالت المدة... وهاهنا مسائل كثيرة مترددة بين الضربين»[2].

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان المتلبس به مقصودًا في نفسه، ليس مرادًا لغيره، فيستقر حكمه، كما لو قدر على عتق الرقبة بعد الشروع في الصيام في كفارة القتل الخطأ، فيستمر في الصيام، ولا أثر لوجود الرقبة حينئذ، وأما إذا لم يكن مقصودًا لنفسه كالتيمم؛ فلا يستقر حكمه، بل يعود للأصل، واختار هذا التفصيل الزركشي[3].

(١) نفائس الأصول (٢/ ٢٤٩)، ولم أتمكن من العثور عليه في المستصفى.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٣٩- ٤٠) القاعدة السابعة، وانظر: (١/ ١٢٢) القاعدة السادسة عشرة.

(٣) انظر: المنثور (١/ ٢٢٠- ٢٢١).



الترجيح: يبدو لي أن التفصيل الذي قرره ابن رجب تفصيل وجيه؛ لأن الرتبة الثانية في الضرب الأول جاز للمكلف الانتقال لها من باب التيسير والتخفيف مع قدرته على الإتيان بالرتبة الأولى مع ضرب من المشقة، فلا يلزمه الرجوع لها؛ ولأن ذلك رخصة عامة، والرخصة العامة يستوي فيها حال العذر وعدمه، بخلاف الرتبة الثانية في الضرب الثاني فإنما جاز للمكلف فعلها للعذر، وما جاز لعذر يزول بزواله، ولأن الرتبة الأولى هي الأصل، فإذا قدر عليها وجب عليه الرجوع لها، والله أعلم.



المبحث الخامس

الجمع بين خصال الواجب المرتب وأثره

مسألة الجمع بين خصال الواجب المرتب من المسائل التي عني الأصوليون الذين تعرضوا للواجب المرتب ببحثها، بل اقتصر عليها بعضهم كالرازي ومن تابعه، وهي متعلقة بالواجب المرتب إذا كان المكلف يجب عليه فعل إحدى الخصال على وجه مرتب، ولا يدخل فيها ما إذا كان الواجب عليه فعل الجميع على وجه مرتب كالوضوء والصلاة؛ لأن الجمع -بفعلها في وقت واحد- حينئذ غير ممكن؛ لأن الفعل يقع شيئًا فشيئًا حتى ينقضي.

وحاصل كلام الأصوليين فيها على النحو التالي:

أولًا: ذكر الرازي أن الواجب المرتب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يحرم الجمع بين أفراده، ومثاله: الجمع بين أكل الميتة وأكل المذكاة.

٢- ما يباح الجمع بين أفراده، ومثاله: الجمع بين الوضوء والتيمم.

٣- ما يسن الجمع بين أفراده، ومثاله: الجمع بين خصال كفارة الجماع في نهار رمضان[١].

(١) انظر: المحصول (١/ ١٦٩).

وأصل هذا التقسيم لأبي الحسين البصري[١]، وزاد الزركشي قسمًا رابعًا وهو: ما يكره الجمع بين أفراده، ومثاله: الجمع بين أكل لحم الجلالة والمذكاة للمضطر، وذكر أنه لا يمكن أن يوجد قسم خامس وهو: ما يجب الجمع بين أفراده[٢].

ثانيًا: ما موقف الأصوليين من هذا التقسيم؟

سلك الأصوليون تجاه تقسيم الرازي ثلاثة مسالك:

١- إقراره ونقله كما هو، ومن أولئك: ابن السبكي[٣]، والصفي الهندي[٤].

٢- إقرار أصل التقسيم، وتعقُّب الرازي في الأمثلة التي أوردها أو في بعضها، ومنهم: القرافي، والإسنوي[٥]، والزركشي. وإيضاح ذلك كما يلي:

(أ) أن الزركشي تعقب التمثيل لما يحرم الجمع بين أفراده بالجمع بين أكل الميتة وأكل المذكاة بأنه فيه نظر؛ لأن المحرم إنما هو أكل الميتة؛ إذ لا تدخل المذكاة في الحرمة، وتحريم الجمع إنما يكون لعلة دائرة بين الفردين[٦].

ودفع المحلي[٧] وغيره هذا الاعتراض بمنع كون تحريم الجمع ليس إلا لعلة دائرة بين الفردين، بل تكون لحرمة الميتة حيث قَدَر على غيرها[٨]. قال العطار: «كذا قالوا، ولا يخفى أن دعوى كفاية جهة التحريم في جهة واحدة محتاجة لدليل»[٩].

(١) انظر: المعتمد (١/ ٩٩).
(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٠٥).
(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والإبهاج شرح المنهاج، توفي سنة (٧٧١هـ)، انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).
(٤) هو: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، له: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه، توفي سنة (٧١٥هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٧).
(٥) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أصولي فقيه، من علماء اللغة العربية، له: نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والهداية إلى أوهام الكفاية، وغيرها، توفي سنة (٧٧٢هـ)، انظر: بغية الوعاة (٢/ ٩٢)، الأعلام (٣/ ٣٤٤).
(٦) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٠٣).
(٧) هو: محمد بن أحمد بن محمد الشافعي، له: شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، توفي سنة (٨٦٤هـ)، انظر: درة الحجال (ص: ٢٥٤)، الأعلام (٥/ ٣٣٣).
(٨) انظر: شرح المحلي وحاشية البناني عليه (١/ ٢٢١)، حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي (١/ ٤٣٧).
(٩) حاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٢٨٨).



(ب) كما أن القرافي حمل التمثيل لما يباح الجمع بين أفراده بالوضوء والتيمم على صورة التيمم؛ لأن التيمم الشرعي المبيح للصلاة لا تتصور حقيقته مع الوضوء[1]، وقال الإسنوي: «التمثيل بالتيمم فاسد؛ لأن التيمم مع وجود الماء لا يصح، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام إجماعًا؛ لكونه تلاعبًا كما صرحوا به في الصلاة الفاسدة، فإن فرض أنه استعمل التراب في وجهه ويديه لا على قصد العبادة فلا يكون تيممًا»[2]، ومثله للزركشي، والعبادي[3]، وقال الزركشي: «ويمكن تصويره على رأي ابن سريج[4] في الماء المختلف في طهوريته كالمستعمل والنبيذ الذي يجوّز أبو حنيفة الطهارة به، فإنه نص في كتاب الودائع على أنه يتوضأ به ويتيمم خروجًا من الخلاف، ومثله قول أبي حنيفة في سؤر الحمار: إن لم يجد غيره توضأ به وتيمم»[5].

وذهب الشيخ محمد جُعيط التونسي[6] إلى أن المثال صحيح، وناقش القرافيَّ والإسنويَّ بـ: أن من خاف بُطء البرء من المرض فتيمم، ثم تحمل مشقة بطء البرء فتوضأ؛ فإن وضوءه صحيح عند المالكية وتيممه صحيح عندهم، وإن بطل التيمم بالوضوء فبطلانه لا ينافي ذلك، ومعنى الجمع بينهما: الإتيان بكل منهما صحيحًا، لا اجتماعهما صحةً ابتداءً ودوامًا، وعليه فلا حاجة –عند الشيخ جعيط– إلى حمل المثال على صورة التيمم كما صنع القرافي، ولا إلى إفساد المثال كما صنع الإسنوي[1].

(ج) وتعقب السبكي الكبير[2] التمثيل لما يسن الجمع بين أفراده بالجمع بين خصال كفارة الجماع في نهار رمضان فقال: «الحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل، ولا أعلمه، ولم أر أحدًا صرَّح باستحباب الجمع، وإنما الأصوليون ذكروه، ويحتاجون إلى دليل عليه»، ثم اعتذر للأصوليين عندما ذكروا هذا المثال فقال: «ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة كما أعتقت عائشة[3] رضي الله عنها عن نذرها في كلام ابن الزبير[4] رقابًا كثيرة، وكانت تبكي حتى تبل دموعُها خمارَها[5]»[6]، وقال الإسنوي: «وتمثيله أيضًا بالكفارة فيه نظر؛ لأن الكفارة سقطت بالأول، فلا ينوي بالثاني الكفارة؛ لعدم بقائها عليه، فلا تكون كفارة، لكن القُرَب من حيث هي مطلوبة»[7].

وأجاب المطيعي[8] عن اعتذار السبكي الكبير للأصوليين بـ: أن كثيرًا من الأصوليين لم يذكروها وإنما ذكرها بعضهم، والقول بأن مراد الأصوليين الورع والاحتياط في براءة الذمة كما فعلت عائشة قول غير مفيد؛ لأن براءة الذمة حصلت بفعل ما أوجبه الشارع إن كان عتقًا أو صومًا أو إطعامًا، ولا مدخل لما زاد عما أوجبه الشارع في براءة الذمة، وكون ما زاد عما وقع عن الكفارة

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٩).
(٢) نهاية السول (١/ ١٥٩).
(٣) انظر: الآيات البينات (١/ ٣٨٤)، والعبادي هو: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، له: الآيات البينات، وحاشية المنهج، توفي سنة (٩٩٤هـ)، انظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٣٤)، هدية العارفين (١/ ١٤٩).
(٤) في تشنيف المسامع (١/ ١٤١): ابن شريح، وهو خطأ طباعي، والذي في الغيث الهامع (١/ ٩٨): ابن سريج، وهو الصواب.
وابن سريج هو: أحمد بن عمر البغدادي الشافعي، الشهير بـ (الباز الأشهب)، له مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، توفي سنة (٣٠٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١)، الأعلام (١/ ١٨٥).
(٥) تشنيف المسامع (١/ ١٤١)، وانظر صورًا أخرى يرى الزركشي أنه يصح التمثيل بها في: البحر المحيط (١/ ٢٠٤).
(٦) هو: محمد جعيط التونسي، أبو عبد الله، أخذ عن: محمد قويسم، وسعيد الشريف، وغيرهما، قال محمد حسنين مخلوف: (لم أقف على [تاريخ] وفاته)، شجرة النور الزكية (ص: ٣٢٧).

(١) انظر: حاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول، المسماة: منهج التحقيق والتوضيح (ص: ٤٥٧).
(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي الشافعي، له: الإبهاج شرح المنهاج، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وأتمهما ابنه، والعلم المنشور في إثبات الشهور، توفي سنة (٧٥٦هـ)، انظر: طبقات االشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)، شذرات الذهب (٦/ ١٨٠).
(٣) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أحب النساء إلى النبي ﷺ، وأفقههن، مات رسول الله وهو في حجرها، توفيت سنة (٥٨هـ)، انظر: صفة الصفوة (٢/ ٧)، الأعلام (٣/ ٢٤٠).
(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أول مولود في المدينة، شهد فتح إفريقية في خلافة عثمان رضي الله عنه، وبويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ)، قتله الحجاج بمكة سنة (٧٣هـ)، انظر: صفة الصفوة (١/ ٣٤٤)، الأعلام (٤/ ٨٧).
(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١٤).
(٦) الإبهاج (١/ ٩٢).
(٧) نهاية السول (١/ ١٥٩- ١٦٠).
(٨) هو: محمد بخيت الحنفي، له: البدر الساطع على جمع الجوامع، وسلم الوصول على نهاية السول، توفي سنة (١٣٥٤هـ)، انظر: الأعلام (٦/ ٥٠)، الفتح المبين (٣/ ١٨١).

مندوبًا لا يفيد في موضوعنا؛ لأنه إنما وقع كذلك باعتبار كونه في ذاته قربة، لا باعتبار اجتماعه مع ما وقع واجبًا[(١)].

٣- منع صحة التقسيم من أصله: وقد ذهب لذلك المطيعي، وقرر أن هذه المسألة قليلة الجدوى، وأن هذه الأقسام لا يوجد لها حقيقة في شريعة الإسلام، وناقش الأمثلة التي ذكرها الأصوليون مناقشة مستفيضة، وخلص إلى أن اللائق حذفها من كتب الأصول[(٢)].

وذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[(٣)] إلى أن هذه المسألة لا يترتب عليها ثمرة، فقال: «و لم أدر ما فائدتها؟! إذ لا ينبني عليها شيء»[(٤)].

هذا موقف الأصوليين من تقسيم الرازي للواجب المرتب، وأما الزيادة التي ذكرها الزركشي -وهي: ما يكره الجمع بين أفراده- فلم يتعرض لها أحد من الأصوليين فيما وقفت عليه.

والذي يبدو لي: وجاهة القول بعدم صحة هذا التقسيم؛ وذلك لما يلي:

١- أن التحريم في القسم الأول -وهو ما يحرم الجمع بين أفراده- ثابت لأكل الميتة، سواء أحصل الجمع بينه وبين أكل المذكاة أم لا.

٢- أن إباحة الجمع أو سنيته لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، ولو فتح هذا الباب لأدى إلى الزيادة في الدين، وتغيير مراسم الشريعة، ولا سيما في الأزمنة أو الأمكنة التي يكثر فيها الجهل، وربما تُنُسِّخ العلم، وكثر الجهل، فظن بعض الناس أن الجمع واجب، ولهذا نص الفقهاء على أن القاعدة في أبواب التعبدات أن «ما طريقه القُرَب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل؛ لا يستحب -وإن كان فيه تعظيم- إلا بتوقيف»[(١)]، وهذا هو حقيقة التعبد والانقياد لله، إذ «معنى التعبد: الوقوف عند ما حد الشارع من غير زيادة ولا نقصان»[(٢)].

لكن لو اتفق الجمع بين خصلتين أو أكثر من خصال الواجب المرتب، وحصل ذلك؛ فبأيها يسقط الوجوب؟ هذا ما سيأتي بيانه في الفقرة التالية، وهي:

ثالثًا: ما يسقط به الفرض عند حصول الجمع بين خصال الواجب المرتب.

ذكر الشيرازي هذه المسألة، وجعلها مرتبة على مسألة ما يتعلق به الخطاب في الواجب المرتب، فقال -بعد أن بيّن أن الواجب واحد معين على حسب حال المكلف-: «فإن جمع من فرضه العتق بين الجميع سقط الفرض عنه بالعتق، وما عداه تطوع، وإن جمع من فرضه الصيام بين الجميع ففرضه أحد الأمرين من العتق أو الصيام، والإطعام تطوع، وإن جمع من فرضه الإطعام بين الجميع ففرضه واحد من الثلاثة، كالكفارة المخيرة»[(٣)]، وإيضاحه: أن من جمع بين الخصال له ثلاث حالات:

١- أن يكون فرضه الخصلة الأولى: فيسقط الفرض بها، ويكون ما عداها تطوعًا.

٢- أن يكون فرضه الخصلة الأخيرة: فيسقط الفرض بواحدة من الخصال لا بعينها، فهو بمنزلة من عليه كفارة يمين فإنه إذا فعل الخصال الثلاث سقط الفرض بواحدة منها غير معينة، يقول الشيرازي: «وهذا يتصور إذا جمع بين الجميع في حالة واحدة، بأن يكون قد بقي من الصوم يوم واحد، ووكّل في الإطعام والعتق»[(٤)].

٣- أن يكون فرضه الخصلة الوسطى: فيسقط الفرض بواحدة غير معينة من الوسطى والتي قبلها، وتكون الأخيرة تطوعًا.

(١) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ١٥٦- ١٥٧).
(٢) انظر: سلم الوصول (١/ ١٥٥- ١٦٠).
(٣) هو: محمد الأمين بن محمد المختار اليعقوبي الجكني المالكي، له: أضواء البيان، ونثر الورود، ومنع المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز، توفي سنة (١٣٩٣هـ)، انظر: ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، للسديس، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص: ٦٤٤).
(٤) نثر الورود على مراقي السعود (١/ ٢١٩).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٣)، وانظر: خطر الزيادة على الدين المشروع في: كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي (ص: ٢٧- ٢٨).
(٢) الموافقات (٢/ ٥٩٧)، بتصرف يسير جدًا.
(٣) اللمع في أصول الفقه (ص: ٥٥).
(٤) شرح اللمع (١/ ٢٤٣).



فإن قيل: كيف تكون الخصلة الثانية أو الأخيرة فرض المكلف مع أنه قادر على فعل الأولى؟ فالجواب: أنه عند توجه الخطاب له بالفعل عاجز عن الخصلة الأولى، وصار فرضه الخصلة التي تليها، ثم قدر على الخصلة الأولى بعد وجوب الخصلة الثانية أو الأخيرة عليه، ففعل الجميع، فيسقط عنه الفرض على النحو الذي تقدم إيضاحه في الأحوال الثلاث السابقة.



المبحث السادس
طرق معرفة الواجب المرتب

طرق معرفة الواجب المرتب تعتبر من أهم مباحث الواجب المرتب؛ لأنها تعين المجتهد على التعرف على الواجب المرتب على وجه صحيح، والتمييز بينه وبين ما يشبهه من الواجبات، وسوف أسوق الطرق التي تمكنت من جمعها، إما لنص الأصوليين عليها، وإما لاستعمال الفقهاء لها، مع ما يرد على بعضها من أسئلة ومناقشات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: التقديم في الذكر، فإذا أمر الشارع في القرآن أو السنة بأشياء على وجه الجزم وقدم بعضها على بعض في الذكر فالأصل أن ما قدم فهو أسبق[1]؛ إذ القاعدة: أن «الأصل في الترتيب الذكري أن يدل على الترتيب الوجودي»[2]، ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: آية ١٥٨]، فإنه يدل على وجوب البداءة بالصفا في السعي بينه وبين المروة.

ويدل على هذا الأصلِ الشرعُ، ولغةُ العرب:

فأما الشرع فيقول ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[3]، وفي لفظ: «نبدأ بما بدأ الله به»[1].

يقول الخطابي[2]: «وفي قوله لما قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «نبدأ بما بدأ الله به» دليل على أنه قد اعتبر تقديم المُبدَأ بذكره في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء بذكره مقدم في حق ما بعده»[3].

وأما لغة العرب فقد كانوا يقدمون ما هم أشد اهتمامًا وأكثر عنايةً به على غيره كما حكى سيبويه[4] عنهم ذلك بقوله: «العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم، وبه أعنى»[5].

وقد منع الجصاص[6] دلالة البداءة بالذكر على الترتيب، وناقشه بكلام طويل، وقرر أن ترتيب اللفظ لا يوجب ترتيب الفعل، وحاصل كلامه: أنه لا يمتنع أن يريد الشارع بترتيب اللفظ ترتيب الفعل، إلا أنه لا يجوز إيجابه إلا بدليل، وأما حديث: «نبدأ بما بدأ الله به» فغاية ما فيه أنه إخبار عما يريد فعله من البداءة بالصفا، وذلك لا يقتضي الوجوب، كما أن فعله ﷺ لا يقتضي الوجوب.

والمرجع في الترتيب لغة العرب، وليس فيها إيجاب ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ المأمور به، ويؤيد ذلك أن كثيرًا من أحكام القرآن قد نزلت بعد أحكام أخرى، ولم يوجب تقديمُ تلاوتها تقديمَ فعلها[7].

ويظهر لي أن دلالة التقديم في الذكر على الترتيب أرجح من دلالته على عدم الترتيب، فيكون هو الأصل، ويجب العمل به على ما

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٧٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٧٠، ٧١)، أضواء البيان (٢/ ٥٩).
(٢) تفسير التحرير والتنوير (٣/ ٦/ ١٣٠).
(٣) رواه النسائي (٥/ ٢٣٦) مع شرح السيوطي وحاشية السندي.

(١) رواه مسلم في صحيحه، وهو برقم (١٢١٨).
(٢) هو: حمْد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، له: معالم السنن، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين، توفي سنة (٣٨٨هـ)، انظر: شذرات الذهب (٣/ ١٢٧)، الأعلام (٢/ ٢٧٣).
(٣) معالم السنن (٢/ ١٩٩).
(٤) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الولاء، إمام النحاة، لزم الخليل بن أحمد الفراهيدي، له: الكتاب في النحو، توفي سنة (١٨٠هـ)، انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩)، الأعلام (٥/ ٨١).
(٥) انظر: الكتاب (١/ ١٤).
(٦) هو: أحمد بن علي الرازي الحنفي، له: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة (٣٧٠هـ)، انظر: الفوائد البهية (ص: ٣٦)، الأعلام (١/ ١٧١).
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٢- ٣٦٤).



ورد عليـه إلى أن يوجـد دليل يدل على عـدم وجوب الترتيب، وما أحسـن قول السرخسـي[1]: «الذي يسـبق إلـى الأفهام في مخاطبات العباد أن البُدائية تدل على زيادة العناية، فيظهر بها نوع قوة صـالحة للترجيح، ولهذا قال علماؤنا فيمن أوصـى بقُرب لا تَسَع[2] الثلث لها: فإنه يبدأ بما بدأ به الموصي إذا استوت في صفة اللـزوم؛ لأن البدايـة تدل على زيـادة الاهتمـام»[3]. والله أعلم.

ثانيًا: الشرط اللغوي، فإذا قال الشـارع: فمن لم يجد كذا فليفعل كـذا، أو ومن لم يجد كـذا فليفعل كذا؛ دل ذلـك على أنه مريد لترتيـب المأمور به، ومثاله: قولـه تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سـورة المجادلـة: آية ٤]، فصـورة الشـرط في الآية الكريمة هي مستند الترتيب[4].

وقد أورد القرافي على هذا الطريق اعتراضًـا بعد أن ذكر أن هذا الطريـق لا يـكاد ينازع فيه فقيه مع أنه غير صـحيح، وخلاصـة اعتراضـه: أن ما تقدم تقريره يقتضي أنه لا يجوز استشهاد رجل وامرأتـين إلا عند تعذر رجلين، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سـورة البقـرة: آيـة ٢٨٢]، لكنه خلاف الإجماع، فيلزم أحد أمرين: إما أن هذه الصيغة لا تفيد الترتيب، وهذا خلاف ما عليه الفقهاء، وإما مخالفة الإجماع على استشهاد رجل وامرأتين مع وجود رجلين[5].

ثم أجاب عنه بما حاصـله: أن صـيغة الشرط ليست منحصرة في دلالتهـا على الترتيب، بل كما تفيد الترتيب تارة تفيد الحصر تارة أخـرى، كقولنا: من لم يكن حيًّا فهو ميـت، أي: حاله منحصرة في الحياة والموت، وإذا كانت تصـلح للترتيـب والحصر لم تتعين لأحدهمـا إلا بدليـل أو قرينة، فإذا انتفى أحـد الأمرين –وهما: الترتيب والحصر– تعيَّن الآخر.

وآية الإشهاد معناها: حصر الشهادة الشرعية الكاملة على الأموال في رجلين أو رجل وامرأتين[1].

ثم قال: «وهو موضـع حسـن غريـب»[2]، وقـال: «فتأمل هذا الموضـع فهو صعب دقيق»[3]، وقال أيضًـا: «فافهم هذا الموضع فهو من نفائس العلم وجوهره، ودقيق المباحث»[4].

ووافقه على ما ذكر ابن الشـاط[5] فقال: «ما قاله من أن الصـيغة لا تقتضي الترتيب إلا بعد أن تحتف بها قرائن؛ صحيح كما ذكر؛ لأن هذه الصيغة تأتي لغير قصد الترتيب كما مثّل»[6].

وذهب كذلك الطـوفي[7] إلى أن ما أجاب بـه القرافي جيد، إلا أن قوله: صيغة الشرط لا تحسن إلا في الترتيب والحصر فإذا انتفى أحدهمـا تعـين الآخر؛ فيه نظر، بـل قد جاءت لمعنـى آخر وهو التسوية في أصل المقصود بين الأمرين وإن تفاوتا في كماله، وقرر أن هذا المعنى هو الأنسب بآية الاستشهاد، أي: مقصود الشاهدين حاصـل من الرجـل والمرأتـين وإن كان من الرجلـين أكمل[8].

وذهب العلوي الشنقيطي[9] إلى أن الأكثر في صيغة الشرط الدلالة على الترتيب، وقد تأتي للحصر[10].

وعلّق الشـيخ جعيط على كلام القرافي بـأن مراد من أطلق دلالة

(١) هـو: محمد بن أحمد السرخسـي الحنفي، له: المبسـوط، وتمهيد الفصول في الأصول، توفي سنة (٤٨٣هـ)، انظر: الفوائد البهية (ص: ٢٠٦)، الأعلام (٥/ ٣١٥).
(٢) هكذا، ولعله: لا يتسع.
(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٠٢).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٤)، نشر البنود (١/ ١٨٥)، نثر الورود (١/ ٢٤).
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٤)، الفروق (١/ ١٠٦).

(١) انظر: الفروق (١/ ١٠٦- ١٠٧).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٥).
(٣) الفروق (١/ ١٠٧).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٠٧).
(٥) هو: قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المالكي، له: إدرار الشروط على أنواء الفروق، وغنية الرائض في علم الفرائض، توفي سنة (٧٢٣هـ)، الديباج المذهب (ص: ٢٢٥)، الأعلام (٥/ ١٧٧).
(٦) إدرار الشروق على أنواء الفروق (١/ ١٠٦).
(٧) هو: سـليمان بن عبـد القوي الحنبلي، لـه: البلبل في أصول الفقه، وشـرحه، والإكسير في قواعد التفسير، توفي سـنة (٧١٦هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٩).
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٦).
(٩) هو: عبد الله بن إبراهيم المالكي، له: مراقي السـعود، وشـرحها: نشر البنود، ونَور الأقاح، توفي سـنة (١٢٣٥هـ)، انظر: أصـول الفقه تاريخه ورجاله (ص: ٥٦٣)، الأعلام (٤/ ٦٥).
(١٠) انظر: نشر البنود (١/ ١٨٥).



الشرط على الترتيب هو: أن الأصل دلالة الشرط على الترتيب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك فيعمل به[1].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشرط يدل على الترتيب، فإذا ورد أمر جازم بصيغة الشرط حملناه على أنه واجب مرتب، بشرط أن يقوم دليل أو قرينة على الترتيب عند القرافي ومن وافقه، أو بشرط عدم وجود قرينة أو دليل على خلاف الترتيب عند جعيط؛ لأن الدلالة على الترتيب عنده هي الأصل.

ويبدو أن رأي القرافي أوجه؛ لأن إثبات أن الترتيب هو الأصل يحتاج إلى دليل، ولا سيما أن الترتيب فيه تقييد للمكلف، والأصل عدمه، وما دام أن الشرط يحتمل الترتيب وغيره فلا نحمله على الترتيب إلا بدليل أو قرينة، والله أعلم.

ثالثًا: السنة القولية والفعلية: فإن السنة بشقيها القولي والفعلي تُبين الواجب المرتب كما تبين غيره من الواجبات أو من أحكام الشريعة، ويمكن أن يمثل لذلك بما يلي:

(أ) أن الله تعالى قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النساء: آية ١١]، فظاهر الآية الكريمة أن إنفاذ الوصية يكون قبل قضاء الدين الذي على الميت؛ لأن الله عز وجل قدمها عليه في الذكر، أو تكون الوصية والدين سواء على أقل الأحوال، لكن السنة بينت أن رتبة الدين تكون قبل رتبة الوصية، كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»[2].

يقول الشافعي: «فأبان النبي أن الوصايا مقتصَرٌ بها على الثلث، لا يتعدى، ولأهل الميراث الثلثان، وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم. ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تَعْدُ الوصية أن تكون مبدَّاة على الدين، أو تكون والدين سواء»[1].

(ب) قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج: آية ٧٧]، وقوله: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة آل عمران: آية ٤٣]، فهاتان الآيتان متعارضتان في ترتيب الركوع والسجود، فالآية الأولى قُدم فيها الركوع في الذكر على السجود، والثانية قدم السجود على الركوع، وقد بينت سنة النبي ﷺ القولية والفعلية أن الركوع مقدم على السجود[2]، كما في قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»[3]، وقال البراء بن عازب[4] رضي الله عنه: «رمقتُ[5] الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فجلسته ما بين التسليم والانصراف؛ قريبًا من السواء»[6].

رابعًا: الإجماع، فإذا انعقد الإجماع على لزوم ترتيب شيء دلَّ ذلك على أنه واجب مرتب، ومن أمثلته:

(أ) ترتيب آيات كل سورة من القرآن، وقد أجمع على ذلك الصحابة فمن بعدهم، كما حكاه الزركشي وغيره، فلا يجوز تقديم آية على آية، ومستند ذلك الإجماع[7].

(ب) تقديم الطواف على السعي في الحج والعمرة، ومن طرق معرفته الإجماع، يقول النووي[8]: «قال أصحابنا: يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء بعد طواف القدوم أو طواف

(١) منهج التحقيق والتوضيح (ص: ٤٥٥).
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٢٢٢)، والترمذي في الجامع الصحيح برقم (٢١٢٢)، وابن ماجه في السنن برقم (٢٧١٥)، وفيه: الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني، وهو مختلف فيه، انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٤٤)، وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٣/ ٩٥): «والحارث وإن كان ضعيفًا؛ فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى»، وحسنه الألباني في: إرواء الغليل (٦/ ١٠٧).

(١) الرسالة (ص: ٦٥- ٦٦).
(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٢)، فتح الغفار (٢/ ٥).
(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧).
(٤) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، أول مشاهده أُحُد، وروى جملة من الأحاديث، وشهد الجمل وصفين، ومات أيام مصعب بن الزبير، انظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٥)، الإصابة (١/ ١٤٢).
(٥) هو: النظر نظرًا طويلًا شَزْرًا، انظر: النهاية في غريب الحديث (ص: ٣٧٥).
(٦) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧١).
(٧) انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٦٠- ٦١)، فواتح الرحموت (٢/ ١١- ١٢).
(٨) هو: يحيى بن شرف النووي الشافعي، محرر مذهب الشافعية، له: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب -ولم يكمله-، ورياض الصالحين، توفي سنة (٦٧٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).



الزيارة، واستدل الماوردي[1] لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سعى بعد طواف، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2]، وإجماع المسلمين، ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك، وشذَّ إمام الحرمين[3] فقال في كتابه الأساليب: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي، وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة، وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي»[4]، ونقل الخطابي الخلاف عن عطاء[5]، ثم قال: «وهو كالشاذ لا اعتبار له»[6].

خامسًا: القياس، وقد استعمله الفقهاء في إثبات الترتيب في بعض المسائل؛ لأن القياس كما تثبت به الأحكام ابتداء تثبت به الهيئات والصفات، ومن أمثلة ذلك:

(أ) كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ومما استدل به من قال بذلك القياسُ على كفارة الظهار وكفارة القتل، قال ابن قدامة: «وهذا قول جمهور العلماء... لأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب، ككفارة الظهار والقتل»[7].

(ب) الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم قياسًا على الوضوء؛ لأنه بدل عن الوضوء فوجب أن يثبت فيه ما ثبت في الوضوء، وهو مذهب الشافعية في الحدث الأكبر والأصغر، ومذهب

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب الشافعي، له: الحاوي، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، توفي سنة (٤٥٠هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٦).

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي، إمام الحرمين، له: البرهان، والورقات، ونهاية المطلب، توفي سنة (٤٧٨هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٤) المجموع (٨/ ٩٧- ٩٨).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح الفهري مولاهم المكي، أحد كبار التابعين، توفي سنة (١١٤هـ)، انظر: صفة الصفوة (٢/ ١٢٥)، شذرات الذهب (١/ ١٤٧).

(٦) معالم السنن (٢/ ٢١٨).

(٧) المغني (٤/ ٣٨٠- ٣٨١)، وانظر خلاف الفقهاء وأدلتهم في ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان في: البحر الرائق (٤/ ١٧٠)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٩)، المبدع (٨/ ٤٧)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٥).

الحنابلة في الحدث الأصغر فقط[1].

سادسًا: مقصود الشارع، فجلب الأصلح مقدم على الصالح، ودرء الأفسد مقدم على درء الفاسد، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ما لم تكن المصلحة أعظم من المفسدة، وذلك عند التزاحم بين الجميع، ومن أمثلة ذلك:

(أ) ترتيب الأولياء في النكاح، فيقدم الأقرب فالأقرب من الأولياء؛ لأن الولاية في النكاح مبنية على مراعاة مصلحة المرأة وكمال الشفقة عليها، ومظنة ذلك القرابة، فالأقرب أكمل نظرًا للمرأة، وأكثر مراعاة لمصلحتها ممن بعده، وكذلك الأمر في سائر التقديمات الواجبة فإنها مبنية على مراعاة المصلحة، فيقدم في كل ولاية من هو أقوم بها وأعرف بمصالحها، فالترتيب أخذ من النظر لمقصود الشارع الكريم ومراعاته لجلب المصالح ودرء المفاسد[2].

(ب) دفع الصائل[3] على النفس أو الأهل أو المال بالأسهل فالأسهل مما يغلب على ظن المصول عليه دفعه به، فإن كان يندفع بالقول لم يكن له ضربه، وإن لم يندفع به فله ضربه بالأسهل، فإن كان يندفع بالعصا لم يكن له ضربه بحديدة، وإن ضربه فعطَّل حركته لم يكن له أن يُثنِّي عليه؛ لأنه قد كفي شرَّه، وإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل قتله، ويسير على هذا الترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيًا؛ لأن المصول عليه لو دفع الصائل بالأشد مع إمكان ما دونه لأدى ذلك إلى فساد الأرواح وإزهاق النفوس مع إمكان المحافظة عليها، وهذا الترتيب -وهو الدفاع بالأسهل فالأسهل فيما يغلب على ظن المصول عليه- مستنده مراعاة مقصود الشارع الكريم في حفظ النفوس وحياطتِها بقدر الإمكان[4].

(١) انظر: نهاية المحتاج (١/ ١٧٥)، كشاف القناع (١/ ١٧٥)، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن ذلك سنة، انظر قولهم وأدلتهم في: البحر الرائق (١/ ٢٥٢)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٥- ٦٦).

(٣) الصائل على الشيء هو: القاصد الوثوب على نفس أو عرض أو مال، والمصاولة: المواثبة، انظر: المطلع (ص: ١٧٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٨).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢١، ٢٣)، كشاف القناع (٦/ ١٥٤).



سابعًا: قطع النظير عن نظيره؛ لأن من شأن العرب أنهم إذا ذكروا جملًا متجانسة لا يفرقون بينها بمخالف إلا لغرض، فلا يقول العربي: ضربت زيدًا، وأكرمت عمرًا، وضربت بكرًا، وإنما يقول: ضربت زيدًا وبكرًا، وأكرمت عمرًا[1]، فإذا قال: ضربت زيدًا، وأكرمت عمرًا، وضربت بكرًا؛ علمنا أن له قصدًا في ذلك، وبناء على ذلك فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب واجب في الوضوء[2]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦]، فأدخل ممسوحًا –وهو الرأس– بين مغسولين –وهما: الأيدي والأرجل–، وفائدة ذلك الدلالةُ على الترتيب، والآية الكريمة قد وردت في سياق بيان الوضوء الواجب[3].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في الوضوء سنة[4]، وأجابوا عن استدلال الشافعية والحنابلة بقطع النظير عن نظيره من وجهين:

(أ) أن الشارع إنما ذكر المسح بين مغسولين؛ لأن المسح في معنى الغسل فهو كالمجانس له، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن الغسل يسمى مسحًا، وذكر بعضهم أن المسح غسل خفيف، فحسن مع هذا الفصل بين المغسولين بممسوح[5].

(ب) أن الشارع قطع بين المغسولين بممسوح لا لقصد الترتيب، وإنما لفائدة وهي: التنبيه على وجوب الاقتصاد في غسل الأرجل؛ لأنها مظنة الإسراف[6].

ويلحظ أن الجوابين ليس فيهما اعتراض على دلالة قطع النظير عن نظيره على الترتيب، وإنما الأول فيه منع لقطع النظير عن نظيره في الآية، والثاني فيه تسليم بقطع النظير عن نظيره، لكن فائدته هنا ليست الدلالة على الترتيب وإنما هي التنبيه على وجوب الاقتصاد في غسل الأرجل.

والوجه الأول أقوى من الوجه الثاني؛ لأن له مستندًا من لغة العرب، بخلاف الوجه الثاني فلم يذكر القائل به مستنده عليه.

ويبدو لي أن قطع النظير عن نظيره إنما يدل على الترتيب إذا اقترن به ما يدل على الترتيب، وقد اقترن به قرائن في الآية، وهي: صيغة الشرط، والبداءة بالذكر، وفعل النبي ﷺ، مما يرجح ما ذهب له الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

ثامنًا: البداءة بالأغلظ، وهذا محكي عن أبي إسحاق المروزي[1]، فقد نقل الزركشي عن بعض شراح اللمع للشيرازي أن أبا إسحاق المروزي قال: «إذا أمر الله بأشياء وعطف بعضها على بعض نظرت: فإن بدأ بالأغلظ ثم ذكر بعده الأخف كان دليلًا على الترتيب، بدليل كفارة الظهار، وإن بدأ بالأخف كان دليلًا على التخيير، بدليل كفارة اليمين»[2].

وصرح به ابن قدامة فقال: «وعُرْف القرآنِ فيما أريد به التخيير البدايةُ بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل»[3]، ومثله للقرافي، ووصف ذلك بأنه عادة الله، يعني: في القرآن[4].

وما ذكروه –رحمهم الله– غير منضبط؛ لأن هناك أشياء على التخيير بدأ الله تعالى فيها بالأغلظ ككفارة قتل الصيد[5] في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة: آية ٩٥]، كما أن فدية الحلق حال الإحرام –وهي: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ١٦٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٨)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٩)، المجموع (١/ ٤٦٩)، نهاية المحتاج (١/ ١٧٥)، كشاف القناع (١/ ٨٣).
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: الذخيرة (١/ ٢٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٠).
(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ١٦٣).
(٦) انظر: البحر الرائق (١/ ٥٤).

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن محمد الشافعي، انتهت إليه رياسة الشافعية بعد ابن سريج، له: شرح مختصر المزني، توفي سنة (٣٤٠هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣١)، الأعلام (١/ ٢٨).
(٢) البحر المحيط (١/ ٢٠٥).
(٣) المغني (١٢/ ٤٧٦).
(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ١٢٧).
(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٠٥).



أيام، أو إطعام ستة مساكين على التخيير – بدأ الله فيها بالأخف في قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٦]، وبدأ فيها النبي ﷺ بالأغلظ، فقال لكعب بن عجرة رضي الله عنه[١]: «أتجد شاة؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»[٢]، فدل ذلك على أن البداءة بالأغلظ غير معتبرة في الترتيب، والبداءة بالأخف غير معتبرة في التخيير.

ثامنًا: الترتيب بالأدوات اللفظية، وهو: «الترتيب الذي لا يستقل العقل به، بل يستفاد من الوضع اللغوي»[٣]، وسوف أذكر الألفاظ التي ذكر الأصوليون أو بعضهم أنها تدل على الترتيب، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وذلك كما يلي:

أ) قَبل: فهو ظرف يدل على التقديم والسبق[٤]، ولهذا فإنه يحرم على المظاهر أن يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير، بل يجب عليه إذا أراد الوطء أن يكفر قبل ذلك ثم يطأ إن شاء؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [سورة المجادلة: آية ٣]، فقد رتب حل الوطء على التكفير[٥].

وعلى هذا إذا قال الشارع: افعلوا كذا قبل كذا؛ دل ذلك على لزوم الترتيب بينهما.

ب) بَعد: فهو ظرف يدل على التأخير، يقول السمعاني[٦]: «وأما بعد فهو اسم في معنى الحرف، موضوع للترتيب»[٧]، ويقول

(١) هو: كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري، وقيل: بل حليف للأنصار، تأخر إسلامه، وشهد المشاهد كلها، وروى عددًا من الأحاديث، توفي سنة (٥١هـ)، انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٨١)، الإصابة (٣/ ٢٩٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ١١٤).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٨٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٩)، المغني لابن قدامة (١١/ ٦٦).

(٦) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي، له: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، توفي سنة (٤٨٩هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)، الأعلام (٧/ ٣٠٣).

(٧) قواطع الأدلة (١/ ٥٧).

الجصاص: «هذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة»[١].

وعلى هذا إذا قال الشارع: افعلوا كذا بعد كذا؛ دل ذلك على لزوم الترتيب بينهما.

ج) ثُم: فهي تقتضي أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها[٢]، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن الذي يدل عليه استقراء كلام العرب هو أن ثم لا تكون إلا مرتبة، فإن دلت على خلاف ذلك فهو على سبيل التجوز[٣].

وذهب بعض علماء اللغة، وأبو عاصم العبادي الشافعي[٤] إلى: أنها لا تدل على الترتيب، واستدلوا على ذلك بدليلين سأذكرهما، مع توضيح وجه استدلالهم بهما[٥]:

أحدهما: أن دلالة ثم على عدم الترتيب ورد في عدد من آيات القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [سورة الزمر: آية ٦]، فقد عطف جعْل الزوج على خلق بني آدم بثم، مع أن جعْل الزوج متقدم على الخلق.

وقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [سورة السجدة: آية ٧– ٩]، فقد عطف تسوية الإنسان والنفخ فيه من الروح على جعله من سلالة من ماء مهين بثم، مع أن تسويته ونفخ الروح فيه متقدمة على جعله من سلالة من ماء مهين.

والآخر: قول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم ساد قبل ذلك جده[٦]

(١) أصول الجصاص (١/ ٣٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٠١).

(٣) انظر: العدة (١/ ١٩٩)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٠١) ؛ المنخول (ص: ١٥١)، المحصول لابن العربي (ص: ٤٠)، الواضح في أصول الفقه (١/ ١١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٠١)، رصف المباني في شرح حروف المعاني (ص: ١٧٤) البحر المحيط (٢/ ٣٢٠) القواعد لابن اللحام (١/ ٤٥٢).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد الهروي، كان بحرًا يتدفق، له: أدب القضاة، والإشراف على غوامض الحكومات، توفي سنة (٤٥٨هـ)، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٥) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٤٢٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢١٦)، البحر المحيط (٢/ ٣٢٠)، القواعد لابن اللحام (١/ ٤٥٢).

(٦) هذا البيت للحسن بن هانئ الشهير بأبي نواس، وهو في ديوانه (ص: ٤٩٣) بلفظ: قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده

فقد عطف بثم المتأخر على المتقدم، فإن سيادة الأب متقدمة على سيادة الابن، فدل ذلك على أن ثم لا يدل على الترتيب.

ويجيب الجمهور عن ذلك بجواب عام وهو: أن الترتيب هنا ليس للوجوب، وإنما هو ترتيب للإخبار فحسب، كما يقال: بلغني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب[1].

وقول الجمهور أرجح؛ لأن ما استندوا له -وهو استقراء علماء اللغة لكلام العرب، ونظرهم في شعرهم ونثرهم- مستند قوي، فحرف ثم يدل على ترتيب اللفظ والمعنى، وهذا هو الأصل فيه، وقد يدل على ترتيب اللفظ فقط دون المعنى كما في النصوص التي استند لها أصحاب القول الثاني، ويكون ذلك من باب تقديم ما حقه التأخير، وهو سائغ شائع في لغة العرب.

ومن أمثلة دلالة ثم على الترتيب بين أركان الواجب: قوله ﷺ للمسيء صلاته: « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»[2]، فقد استدل به الفقهاء على وجوب الترتيب بين أركان الصلاة؛ لأن ثم حرف يدل على الترتيب[3].

د) الفاء: صرح الأصوليون بأن الفاء تدل على الترتيب، و لم أقف على أن أحدًا منهم خالف في ذلك[4].

وحكى الرازي عن أهل اللغة الإجماع عليه[5]، وتعقبه ابن السبكي والإسنوي بأن الفراء[6] يرى أنها قد تأتي لغير الترتيب[7].

وهذا النقل عن الفراء أصوب مما ذكره ابن هشام[8] من أن الفراء يمنع دلالة الفاء على الترتيب مطلقًا[1]، بل هو يرى أنها تدل على الترتيب، وإن كانت قد تخرج عنه إذا كان معنى الفعلين واحدًا أو كالواحد، كما لو قال قائل: شتمني فأساء، أو قال: أساء فشتمني[2]، وعلى هذا فلا موضع لاستغراب ابن هشام من أن الفراء يرى أن الواو تدل على الترتيب بخلاف الفاء[3]، بل الذي نص عليه الفراء أيضًا أن الواو لا تدل على الترتيب، فقال: «فأما الواو فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول والأول هو الآخر، فإذا قلت: زرت عبد الله وزيدًا، فأيهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة»[4]، مما يورث شكًّا فيما نقله ابن هشام عن الفراء في دلالة الفاء والواو.

فما نقله الرازي من إجماع أهل اللغة على دلالة الفاء على الترتيب غير بعيد عن الصواب، والله أعلم.

ومن أمثلة معرفة الترتيب بين خصال الواجب المرتب من طريق الفاء: قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[5]، فتغيير المنكر واجب بإجماع الأمة[6]، وهو على الترتيب، فيجب تغيير المنكر باليد، فمن عجز عن ذلك انتقل للمرتبة الثانية وهي تغييره باللسان، فمن عجز عن تغييره باللسان انتقل للرتبة الأخيرة وهي تغييره بالقلب، ومستند هذا الترتيب حرف الفاء في قوله: «فإن لم يستطع».

هـ) الواو العاطفة: وقد ذهب جماعة من الشافعية إلى أنها للترتيب[7]، ونصره الشيرازي[8]، وحكي عن بعض نحاة

(١) وانظر أجوبة أخرى تفصيلية في: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ١٥٩-١٦٠).
(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).
(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٨٩).
(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٢)، العدة (١/ ١٩٨)، إحكام الفصول (ص: ١٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٠١)، البحر المحيط (٢/ ٢٦١) تيسير التحرير (٢/ ٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٣)، فواتح الرحموت (١/ ٢٣٤).
(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٣).
(٦) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أعلم الكوفيين بعد الكسائي بالنحو، له: معاني القرآن، والجمع والتثنية في القرآن، توفي سنة (٢٠٧هـ)، انظر: بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣)، الأعلام (٨/ ١٤٥).
(٧) انظر: الإبهاج (١/ ٣٤٦)، نهاية السول (٢/ ١٨٧).
(٨) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد النحوي الحنبلي، أقبل الناس على مؤلفاته في حياته، ومنها: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، توفي سنة (٧٦١هـ)، انظر: بغية الوعاة (٢/ ٦٨)، الأعلام (٤/ ١٤٧).

(١) انظر: مغني اللبيب (ص: ٢١٤).
(٢) انظر: معاني القرآن (٣/ ٩٥).
(٣) انظر: مغني اللبيب (ص: ٢١٤).
(٤) معاني القرآن (١/ ٣٩٦).
(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٩).
(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٩).
(٧) انظر: البرهان (١/ ١٣٧)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٥٣)، التمهيد للإسنوي (ص: ٢٠٩)، البحر المحيط (٢/ ٢٥٥).
(٨) انظر: التبصرة (ص: ٢٣١).



الكوفة[1]، وأما عامة الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة فعلى خلاف ذلك، وإنما هي عندهم لمطلق الجمع، ويعرف وقوع الترتيب فيها بقرائن ودلائل[2].

يقول السمعاني: «وأما دعوى الترتيب على الإطلاق فضعيف[3] جدًّا؛ لأن من قال: رأيت زيدًا وعمرًا، أو جاءني زيد وعمرو؛ لا يفهم منه السامع ترتيبًا بحال، ويجوز أن يكون رأى عمرًا أولًا ثم يقول: رأيت زيدًا وعمرًا، ويحسن منه ذلك، ويقال أيضًا: رأيت زيدًا وعمرًا معًا، ولو كان للترتيب لكان هذا القول مناقضة»[4]، ونقل النووي عن الجويني أنه قال في كتاب الأساليب: «صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية، واستشهدوا بأمثلة فاسدة... والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبًا، ومن ادعاه فهو مكابر»، قال النووي: «وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم»[5].

وعلى هذا؛ فإن ما قيل من أن وجوب الترتيب في آية الوضوء مبني على أن الواو للترتيب؛ فيه نظر؛ لأن المذهب الصحيح أنها لا تدل على الترتيب[6].

(١) انظر: رصف المباني (ص: ٤١١)، الجنى الداني (ص: ١٥٨)، مغني اللبيب (ص: ٤٦٤)، وقد نقل ابن اللحام عن ابن الأنباري المتأخر أنه أنكر هذه النسبة للنحاة، وقرر أنها لا توجد في كتبهم بل هي ناطقة بخلاف ذلك، وإنما توجد هذه النسبة في بعض التعاليق الخلافية الفقهية، انظر: القواعد لابن اللحام (١/ ٤٣٤- ٤٣٥)، وقال محقق قواعد ابن اللحام: ابن الأنباري المتأخر لعله أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد الأنباري، المتوفى سنة (٥٧٧هـ)، وهو غير محمد بن القاسم الأنباري.

(٢) انظر: العدة (١/ ١٩٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، المحصول (١/ ٣٦٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٩٩)، شرح الإيجي على المختصر (١/ ١٨٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٣٦٥).

(٣) هكذا، ولعل الصواب: فضعيفة.

(٤) قواطع الأدلة (١/ ٥٣).

(٥) المجموع (١/ ٤٧٢).

(٦) انظر: شرح التلقين (١/ ١٦٣)، بداية المجتهد (١/ ١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٩٥)، البحر الرائق (١/ ٥٤)، القواعد لابن اللحام (١/ ٤٤١)، نيل الأوطار (١/ ١٤٤)، ومن الواضح أن كون الواو في الآية لا تدل على الترتيب لا يعني أن الوضوء لا يجب مرتبًا، بل هناك أدلة أخرى -كقطع النظير عن نظيره، ومواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء- تدل على وجوب الترتيب فيه، والله أعلم.

و) أو: نقل الزركشي عن أبي منصور الماتريدي[1] أنه ذهب إلى أن «أو» إذا ذكرت بين الجزاءات المختلفة الأسباب فهي للترتيب، كآية الحرابة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: آية ٣٣]، وإن لم تذكر بين جزاءات مختلفة الأسباب فهي للتخيير، كآية كفارة اليمين، وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[2] [سورة المائدة: آية ٨٩].

لكن الذي يذكره علماء الأصول وعلماء اللغة أن «أو» حرف عطف يدل على معانٍ، منها: التخيير، والإباحة، والتقسيم، والإبهام، والشك، والإضراب، ولا يذكرون منها الترتيب بحال من الأحوال[3].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في فدية قتل الصيد حال الإحرام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة: آية ٩٥]، فقد ذهب بعض السلف إلى أنها على الترتيب[4]، والجمهور قالوا خلاف ذلك، قال ابن الفرس: «دليل هذا القول: أن ظاهر «أو» حيث وقعت تقتضي التخيير إلا أن يدل دليل على غير ذلك، وأما الترتيب فغير معروف، وقد ذكر النحاة لها خمسة معانٍ لم يذكروا الترتيب فيها»[5].

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الحنفي، تنسب له الفرقة الماتريدية، له: كتاب التوحيد، وبيان وهم المعتزلة، توفي سنة (٣٣٣هـ)، انظر: الفوائد البهية (ص: ٢٥٥)، الأعلام (٧/ ١٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٠٥- ٢٠٦)، (٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ١٥٣)، البرهان (١/ ١٥٤)، قواطع الأدلة (١/ ٥٨)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٠٥)، رصف المباني (ص: ١٣١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ١٤٣)، الجنى الداني (ص: ٢٢٧)، مغني اللبيب (ص: ٨٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٥).

(٥) أحكام القرآن له (٢/ ٥٠٧).

وآية الحرابة -التي استشهد بها الماتريدي فيما نقل عنه الزركشي- لم يقل الفقهاء: إن العقوبات التي فيها على الترتيب، بل انقسموا إلى فريقين: فمنهم من قال: هي على التخيير؛ بناءً على أن «أو» في الآية للتخيير، وهم المالكية[١]، ومنهم من قال: هي على التنويع والتقسيم؛ بناء على أن «أو» في الآية للتنويع والتقسيم، وهم جمهور الفقهاء[٢].

وفي ختام هذا المبحث يثور سؤال مهم؛ وهو: ما موقف المجتهد إذا احتمل الواجب الترتيب والتخيير و لم يجد ما يدل على ترجيح أحدهما على الآخر، أو تقابلت لديه طرق الترتيب والتخيير؟

لم أقف على بحث لدى الأصوليين لهذه المسألة، وقد ذكر المقرّي قاعدة تتعلق بكفارة الفطر في نهار رمضان، فقال: «قاعدة: المنصور من مذاهب المالكية غير المشهور: يجب رد التخيير للترتيب؛ لأنه زيادة عليه، وفاقًا لمحمد[٣]، ومعتمد المشهور: أنهما متباينان، والتخيير أقرب إلى أصل براءة الذمة؛ لانتفاء إيجاب المعين فيه»[٤]، و لم يرجح أحد الرأيين على الآخر.

وقال ابن قدامة -في ترجيح القول بترتيب كفارة الوطء في نهار رمضان-: «ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين»[٥].

ويبدو أن القول بالتخيير أقرب؛ لأن الترتيب فيه زيادة في التكليف، والأصل براءة الذمة منه، فلا يحكم بأن الواجب مرتب إلا إذا قام دليل على ذلك، ويمكن أن يجاب عن قول ابن قدامة رحمه الله: «الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين» بقلبه؛ وهو: أن الترتيب زيادة، والأصل عدمها، والله أعلم.

(١) انظر: الذخيرة (١٢/ ١٢٦).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٧٦)، البحر الرائق (٥/ ١١٣)، نهاية المحتاج (٨/ ٥).
(٣) يقصد: محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله-.
(٤) القواعد له (٢/ ٥٦٣- ٥٦٤).
(٥) المغني (٤/ ٣٨١).

المبحث السابع
علاقة الواجب المرتب بمقاصد الشريعة الإسلامية

من المقرر عند الأصوليين: أن ما أمر الشارع به -ومنه الواجب المرتب- مقصود له؛ لأن الأمر يقتضي طلب إيقاع الفعل، وطلب إيقاع الفعل يستلزم أن يكون مقصودًا للشارع، ولو كان المأمور به غير مقصود لكان كلام الشارع بمنزلة كلام الساهي والنائم والمجنون، تعالى عن ذلك وتقدّس[١].

من أجل ذلك كان من المناسب إبراز العلاقة بين الواجب المرتب ومقاصد الشريعة[٢]، وذلك من خلال العناصر التالية:

أولًا: أن المقاصد نفسها من قبيل الواجب المرتب، وإيضاح ذلك: أن مقاصد الشريعة باعتبار رتبتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مقاصد ضرورية، وهي: المعاني التي لا بد منها لقيام نظام العالم واستقامة أحواله، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الخلق على استقامة، وأصبح حال الناس أشبه ما يكون بحال البهائم والأنعام في الدنيا، وباؤوا بالخسران في الآخرة[٣].

وهي تنقسم إلى خمسة أقسام مرتبة من الأعلى إلى الأدنى: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ومن أمثلتها: تحكيم شرع الله؛ حفظًا للدين، وإيجاب الأكل عند الاضطرار؛ حفظًا للنفس، وإقامة حد المسكر؛ حفظًا للعقل، والنهي عن الخصاء؛ حفظًا للنسل، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل؛ حفظًا للمال[٤].

٢- مقاصد حاجية، وهي: المعاني التي يفتقر إليها من جهة

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٦٦٧)، (٣/ ١١٤)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ٦٧- ٧٠).
(٢) مقاصد الشريعة هي: «المعاني الكلية والجزئية المرعية في الملة الإسلامية عند شرع الأحكام لتحقيق المصالح العامة والخاصة للخلق في الدنيا والآخرة»، انظر هذا التعريف في: مكملات مقاصد الشريعة (ص: ٢٩)، ضمن مجلة الأصول والنوازل (عدد ٥- محرم ١٤٣٢هـ)، وانظر جملة من تعريفات مقاصد الشريعة في: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٥١)، مقاصد الشريعة ومكارمها (ص: ٣)، مقاصد الشريعة دراسة أصولية وتطبيقات فقهية (ص: ٢٣).
(٣) انظر تعريفها عند الأصوليين في: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٠٢)، الموافقات (٢/ ٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٧٩).
(٤) انظر تفصيل هذه الأقسام وأمثلتها في: الموافقات (٢/ ٣٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص: ١٧٩- ٣٠٣).



التوسعة ورفع الحرج والمشقة عن الخلق. ومن أمثلتها: رخص السفر والمرض، والبيوع، والإجارات، والمشاركات، وإليها يرجع معظم قسم المعاملات[1].

٣- مقاصد تحسينية، وهي: المعاني التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع والشيم. ومن أمثلتها: خصال الفطرة، واجتناب النجاسات، ونفقةُ الأقارب، وسلبُ الأرقاءِ أهليةَ الولاية والقضاء والشهادات[2].

والمقاصد الضرورية هي أعلى المقاصد رتبة، ثم يليها المقاصد الحاجية، ثم التحسينية[3]، ولم يقع خلاف في هذا الترتيب في حدود ما وقفت عليه من المصادر.

والضروريات نفسها على مراتب بعضها آكد من بعض، فأعلاها حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال[4]، بل إن الضروري الواحد على مراتب، فالدين على ثلاث مراتب وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكذلك النفس، فليس إزهاق الروح كقطع عضو، وليس قطع العضو كالجرح والخَدْش، وهكذا الأمر في سائر الضروريات[5].

وبناء على ما تقدم تقريره فإنه إذا تعارض مقصد أعلى رتبة مع ما دونه وجب تقديم الأعلى؛ لئلا تؤدي مخالفته إلى مناقضة مقصود الشارع[6].

وأضرب لذلك مثالًا، وهو: إذا وجد في بيت مال المسلمين مال، وكان هناك ثلاثة مجالات لا يتسع لها المال جميعًا، وهي:

(١) انظر تعريفها وأمثلتها عند الأصوليين في: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٠٢)، شرح المعالم (٢/ ٣٤٨)، الموافقات (٢/ ٣٢٦)، البحر المحيط (٥/ ٢٠١)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٤)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٨٢).

(٢) انظر تعريفها وأمثلتها عند الأصوليين في: شفاء الغليل (ص: ١٧١)، روضة الناظر (٢/ ٥٣٨)، الموافقات (٢/ ٣٢٧)، التحبير (٧/ ٣٣٨٨)، نشر البنود (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٤٨١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٧)، الموافقات (٢/ ٣٢٨، ٤٨١).

(٤) هذا الترتيب هو الذي قرره الغزالي في: المستصفى (٢/ ٤٨٢)، وهو الراجح فيما يظهر، وانظر دراسة لذلك في: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص: ٣٠٥- ٣١٥)، مكملات مقاصد الشريعة (ص: ٣٧- ٤٠).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٣)، الاعتصام (٢/ ٢٩٧- ٢٩٨)، الموافقات (٣/ ٤٠٩- ٤١٠)، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي (ص: ٧٤، ٨٦- ٩٠).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٣)، البحر المحيط (٦/ ١٨٨)، نثر الورود (٢/ ٤٩٥).

١- تعريف الوافدين إلى الدولة الإسلامية من غير المسلمين بالإسلام؛ رجاء دخولهم فيه، وهدايتهم له.

٢- تمهيد طريقٍ يتأذى المارة بسلوكهم إياه بسبب ارتفاعه أو انخفاضه أو التوائه أو غير ذلك من أسباب أذى الطرقات.

٣- إنشاء حديقة في إحدى المدن الإسلامية؛ لتضفي عليها منظرًا جميلًا، يبهج الواردين عليها، ويسرُّ الناظرين إليها.

فالواجب على الإمام أو نائبه صرف هذا المال في المجال الأول؛ لأنه يتعلق بالضروريات، فإن فضل منه شيء صرفه في المجال الثاني؛ لأنه يتعلق بالحاجيات، فإن فضل شيء صرفه في المجال الأخير؛ لأنه يتعلق بالتحسينيات.

ففي هذا المثال وجب على الإمام أو نائبه أن يقدم الأعظم مصلحة على ما دونه، ولا ينتقل للأدنى إلا بعد الإتيان بالأعلى؛ لأن تصرفاته منوطة بالمصلحة.

والإخلال بالواجب المرتب -في هذا المثال أو غيره- يعتبر إخلالًا بمقصود الشارع، ولهذا أنكر جمهور العلماء على يحيى بن يحيى الليثي[1] عندما أفتى عبد الرحمن بن الحكم الأموي[2] بصيام شهرين متتابعين لما واقع جارية له في نهار رمضان؛ لأن كفارة الوقاع في نهار رمضان: عتق رقبة، فمن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكينًا، وهي عندهم واجبة على الترتيب، واعتبروا نظره المصلحي في هذه المسألة لما كان معارضًا للنص الدال على الترتيب مما دل الشرع على إهداره وعدم اعتباره[3].

ثانيًا: من مقاصد الشريعة المقطوع بها التيسير عن المكلفين، ورفع الحرج عنهم، فالشارع الكريم «إنما وضع الفرائض على العباد

(١) هو: يحيى بن يحيى بن كثير البربري المالكي، ارتحل للمشرق وسمع على الإمام مالك الموطأ، ونشر مذهب مالك في الأندلس، توفي سنة (٢٣٤هـ)، انظر: الديباج المذهب (ص: ٤٣١)، الأعلام (٨/ ١٧٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، أمير الأندلس، كان لين الجانب، قليل الغزو، توفي سنة (٢٣٨هـ)، انظر: شذرات الذهب (٢/ ٨٢)، الأعلام (٣/ ٣٠٥).

(٣) وقد أنكر عليه المالكية فتواه أيضًا مع أنهم يرون أن كفارة الوطء في نهار رمضان على التخيير، خلافًا للجمهور؛ لأنه عيَّن الصيام على الخليفة، انظر: المستصفى (٢/ ٤٧٩)، المحصول (٦/ ١٦٢)، نهاية السول (٤/ ٩٣)، الاعتصام (٢/ ٣٥٣)، حاشية التفتازاني على شرح الإيجي (٢/ ٢٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦).



على وجه من التيسير، يشترك فيه القوي والضعيف، والصغير والكبير، والحر والعبد، والرجل والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يُدخل الحرج على المكلف يسقط عنه [الفرض] جملة، أو يعوِّض عنه ما لا حرج فيه»[1].

وتخفيفات الشارع وتيسيراته تعود لسبعة أنواع؛ هي:

أ) تخفيف إسقاط، كإسقاط وجوب الحج بالعذر.

ب) تخفيف تنقيص، كقصر الصلاة.

ج) تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء بالتيمم.

د) تخفيف تقديم، كتقديم الزكاة على الحول بعد بلوغ النصاب.

هـ) تخفيف تأخير، كتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر.

و) تخفيف ترخيص، كشرب الخمر للغصة.

ي) تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف[2].

ومما يتجلى فيه اليسر ورفع الحرج: الواجب المرتب، ففيه نوعان من أنواع التخفيف والتيسير، وهما:

تخفيف الإسقاط وتخفيف الإبدال، فإذا عجز المكلف عن القيام في الصلاة أسقط الشارع عنه ذلك، وأباح له الصلاة جالسًا، وإذا عجز عن الركوع أو السجود أسقط عنه ذلك وأبدله بالإيماء، وإذا عجز عن عتق الرقبة في كفارة الظهار أو القتل الخطأ أسقط عنه ذلك وأبدله بصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام في كفارة الظهار أسقطه عنه وأوجب عليه إطعام ستين مسكينًا، وإذا عجز عن هدي التمتع أوجب عليه صيام عشرة أيام، وجعل هذه الأيام العشرة ثلاثةً منها في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ من باب التيسير والتخفيف، فإذا عجز المكلف عن ذلك كله أسقطه الشارع عنه بالكلية، وهو الرحيم الغفور.

ومما تقدم يتبين أن الواجب المرتب -وإن كان فيه تقييد للمكلف من جهة عدم جواز الانتقال للرتبة الثانية إلا عند فقد التي قبلها أو العجز عنها- إلا أن فيه جانبًا من التيسير ورفع الحرج عن العباد

(١) الاعتصام (٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ٦- ٧)، المنثور (١/ ٢٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٠).

من وجه آخر، وهو: الإسقاط والإبدال عند وجود سببهما، ويتبين لنا أيضًا أن الشريعة «تحمل الناس على المصالح حملًا أقصى ما يكون، [مع] الرحمة والتيسير»[1]، والأخذ بالسبيل الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط في جميع مواردها ومصادرها[2].

ثالثًا: من مقاصد الشارع العظمى من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعي هواه إلى عبادة ربه ومولاه، بل هو مقصد المقاصد؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته والدخول تحت أمره ونهيه[3]، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: آية ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص: آية ٢٦].

والشريعة وإن كانت موضوعة لمصالح العباد؛ إلا أنها مبنية كذلك على منعهم من الاسترسال في شهواتهم وأهوائهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي مخرجة لهم -في الجملة- عن دواعي الطبع وبواعث الهوى[4]، وبذلك تعلو درجة العبد عند الله، ويتحقق كمال عبوديته له، «وكلما ازداد العبد تحقيقًا للعبودية؛ ازداد كماله وعلت درجته»[5].

والواجب المرتب يتجلى فيه تربية للمكلف على مقصد التعبد، ومجانفة الاسترسال في اتباع الهوى من ثلاثة وجوه:

أ) أن الواجب المرتب فيه تقييد للمكلف بالانتقال من رتبة إلى رتبة، حتى ينتهي من العبادة، وتكون بدايته من محل معلوم، ونهايته إلى محل معلوم، وهو يفعل ذلك على وجه الخضوع والانقياد، والمحبة والرضا، مع الحرص على ألا يخالف هذا الترتيب؛ لأنه إذا خالفه فقد خالف ما رسم الشارع له في مقام التعبد، وهذا واضح جدًّا في الوضوء، والصلاة، والحج، وغيرها من الواجبات المرتبة. وإذا استشعر العبد ذلك حين الانتقال من رتبة إلى أخرى

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ١٢٤).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٤٦٣- ٤٦٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٤٦٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧٣).

(٥) العبودية لابن تيمية (ص: ١٩).

من مدارج العبودية؛ حصل له من لذة الإيمان وسعادة القلب ما يفوق الوصف، يقول الشاطبي[1]: «وإنما للعبد أن يراعي أبدًا ما وجب عليه من فرض يُحكمه على تمام حدوده، وينظر إلى ما نهي عنه فيتقيه... فإن الذي قطع بالعباد عن ربهم، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان، وأن يبلغوا حقائق الصدق، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة، تهاونهم بأحكام ما فرض عليهم في قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم، ولو وقفوا على هذه الأشياء وأحكموها؛ لأدخل عليهم البرَّ إدخالًا تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما رزقهم الله من حسن معونته، وفوائد كرامته»[2].

ب) ضبط أحوال المكلفين، وعدم تركهم هملًا، فالمكلف إذا عجز عن الإتيان بالأمر المقدَّم من أمور الواجب المرتب شُرع له أن يأتي ببدله، ولا يسقط عنه التكليف إلا عند العجز عن جميع الأمور؛ وذلك حتى لا يبقى المكلف من غير عملٍ يتعبد الله به حسب قدرته وطاقته، ومثاله: أن المكلف يجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن لم يحسنها لزمه تعلمها، فإن عجز عن ذلك لزمه قراءة قدر الفاتحة من القرآن، فإن عجز عن ذلك لزمه قراءة آية وتكرارها بقدر الفاتحة، فإن عجز عن ذلك لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإن عجز عن هذا الذكر كله كرر ما يقدر عليه منه، فإن عجز عنه وقف بمقدار قراءة الفاتحة؛ لأن القيام ركن مقصود للشارع الكريم[3]، ففي هذا المثال ينتقل المكلف من واجب إلى بدله حسب قدرته، ولا ينفك عن عبادة تليق بحاله، والتعبد لله تعالى على جميع الأحوال أمر مقصود للشارع الكريم.

ج) أن المكلف قد لا يعرف الحكمة المقصودة للشارع من الترتيب، وتقديم شيء أو تأخيره، فيسلِّم الأمر لله، وينقاد لحكمه، وهذا هو المقصود من شرع العبادات، يقول الشاطبي: «مقصود العبادات: الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله، ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته»[1].

وقد حاول بعض الفقهاء تلمس الحكمة من ترتيب بعض العبادات، والتعرف على مقصود الشارع من التقديم أو التأخير فيها، ومن ذلك: الوضوء، فقد رتب على حسب ترتيب الأعضاء في المخالفة، لذا أمر الشارع بغسل الوجه؛ لأن فيه اللسان وهو أكثر الأعضاء وأشدها حركة، وهو كثير العطب، قليل السلامة غالبًا، ثم بالأنف؛ لينوب عما يشم به، ثم بالوجه؛ لينوب عما ينظر به، ثم باليدين؛ لتنوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح؛ لأنه مجاور لما تحصل منه المخالفة، ثم بالأذن؛ لأجل السماع، ثم بالرجل؛ لأجل المشي[2].

وكذلك الصلاة لما كان العبد يناجي ربه فإنه يشبه قارع الباب فكان الواجب أن يقف بين يدي ربه، ولا يستفتح أمره بالجلوس، ويثنِّي بالركوع؛ لأنه أقرب إلى حالة القيام، ثم إذا تقرب إلى ربه بالثناء على جلاله والتذلل بركوعه؛ حَسُن منه حينئذ الخضوع لله التام بالسجود، وهكذا ينتقل من خضوع إلى خضوع أتم منه، وأرفع شأنًا، في ترتيب عجيب، وتنقل في مراتب العبودية، بما يناسب المقام، ويليق بعظمة الرب سبحانه وتعالى[3].

وكثير من الحكم التي يذكرها الفقهاء وغيرهم مبنية على الظن والتخمين الذي لم يقم عليه دليل، والأصل التعبد والانقياد، «وشرع الله وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا»[4]، يقول الشاطبي: «الحِكَم المستخرجة لما لم يعقل معناه على الخصوص في التعبدات، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود، وكونها على بعض

(١) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، له: الموافقات، والاعتصام، وشرح ألفية ابن مالك، توفي سنة (٧٩٠هـ)، انظر: نيل الابتهاج (ص: ٤٨)، شجرة النور الزكية (ص: ٢٣١).
(٢) الاعتصام (١/ ٦٨).
(٣) انظر: المغني (٢/ ١٦٠)، المبدع (١/ ٤٤٠).

(١) الموافقات (٢/ ٥٢٣).
(٢) انظر: المبدع (١/ ١٣٤).
(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٢٧٩- ٢٨٠)، شفاء العليل (ص: ٣٨٠- ٣٨٢).
(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤).



الهيئـات دون بعض... إلى أشـباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه... فيأتي بعض الناس فيطرق إليه حِكَمًا يزعم أنها مقصود الشـارع من تلك الأوضـاع، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عمل، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ، وربما كان من هذا النوع ما يعد من القسم الثالث [وهو: ما ليس من صُـلْب العلم ولا مُلَحه]؛ لجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم، ولا دليل لنا عليه»[1].

رابعًا: مما يبين علاقة الواجب المرتب بمقاصـد الشريعة أن مقاصد الشريعة من طرق التعرف على الواجب المرتب، والهداية له، كما سبق تقريره والتمثيل له في طرق معرفة الواجب المرتب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) الموافقات (١/ ٧٢).



نتائج البحث وآفاقه

أولًا: نتائج البحث:

بعد الانتهاء من مباحث الواجب المرتب فإني أورد أبرز نتائجه في النقاط التالية، وذلك كما يلي:

١. لم تكن عناية الأصوليين بدراسة الواجب المرتب كبيرة، مع أنه لا يقل أهمية عن بعض الواجبات التي أوسعوها بحثًا كالواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي.

٢. الواجب المرتب هو: ما طلب الشارع فعله جزمًا مع عدَّة أمور في محل مختلف بحيث لا يجزئ تأخيره شرعًا عن منزلته ولا تقديمه عليها.

٣. ينقسم الواجب المرتب باعتبار موضع الترتيب فيه إلى: مرتب في ابتدائه وانتهائه ككفارة الظهار، ومرتب في انتهائه فقط ككفارة اليمين، ومرتب في ابتدائه كمن عجز عن عتق الرقبة في كفارة القتل الخطأ وانتقل للإطعام، ثم قدر على التكفير بالعتق، فإنه يخير بين العتق والإطعام.

٤. وينقسم باعتبار حكم الجمع بين أفراده إلى ما يحرم الجمع بين أفراده، وما يباح، وما يسن، وهذا التقسيم ذكره الرازي، واختلفت مواقف الأصوليين منه، فمنهم من أقره كالبيضاوي وابن السبكي، ومنهم من أنكره كالشيخ المطيعي وذهب إلى أنه لا جدوى منه، وهو الأقرب فيما يبدو.

٥. وينقسم باعتبار وجوب الإتيان بجميعه أو بعضه إلى: واجب مرتب يلزم المكلف الإتيان بجميع أركانه على وجه مرتب، مثل: ترتيب أفعال الوضوء، وواجب مرتب يلزم المكلف الإتيان بواحدة من خصاله لكن على وجه مرتب، مثل: الهدي في التمتع ثم صيام عشرة أيام لمن لم يجد الهدي.

٦. وينقسم باعتبار كونه عزيمة أو رخصة إلى: ما هو عزيمة، مثل: الوضوء، والصلاة قائمًا في الفريضة، والبداءة بعتق الرقبة في كفارة الظهار، وما هو رخصة، مثل: التيمم لمن لم يجد الماء، والجلوس في صلاة الفريضة لمن عجز عن القيام، والانتقال لصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة.

٧. الواجب المرتب والواجب المخير يشتركان في أن كلًّا منهما حكم يتعلق بأمور متعددة، ويفترقان في أمور أهمها: أن الواجب المخير يجوز العدول عن كل واحدة من الخصال لفعل الأخرى، والواجب المرتب لا يجوز العدول عن الخصلة المقدمة إلا عند تعذرها.

٨. والذي يظهر لي: أن الواجب المرتب والواجب على سبيل البدل بينهما عموم وخصوص وجهي، فمن الواجب المرتب ما هو على سبيل البدل كالتيمم فإنه بدل عن طهارة الماء، وصيام شهرين متتابعين بدل عن عتق الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، ومنه ما يكون على غير سبيل البدل كأركان الصلاة ورمي الجمار في الحج، والواجب على سبيل البدل منه ما هو على الترتيب كما سبق تمثيله، ومنه ما هو على التخيير وهو الواجب المخير، فالمكلف في كفارة اليمين مثلًا مخير بين إطعام عشرة مساكين، أو تركه أو كسوتهم بدلًا منه، أو تركهما وعتق رقبة مؤمنة بدلًا عنهما.

٩. الخطاب من حيث تعلقه بالواجب المرتب له حالان:
الأولى: أن يتعلق بجميع الواجب المرتب، ويكون فعله جميعًا مقصودًا للشارع، وذلك في الوضوء، والصلاة، ورمي الجمار، ونحو ذلك من العبادات الواجبة على وجه الترتيب.
الثانية: أن يتعلق بواحد معين من خصال الواجب المرتب على حسب قدرة المكلف، فإن كان قادرًا على فعل الخصلة الأولى كانت هي التي يتعلق بها الخطاب، فإن عجز عنها تعلق بالتي تليها، وهكذا. وهذه الحال هي التي تكلم عليها بعض الأصوليين الذين تعرضوا للواجب المرتب.

١٠. وإذا تقرر أن الخطاب يتعلق بواحد معين من خصال الواجب المرتب، فهل يتعلق الوجوب به تعلقًا مستقرًا؟ الذي يظهر: التفريق بين أن يكون الانتقال للخصلة الثانية شرع رخصة عامة مع إمكان الإتيان بالخصلة الأولى على ضربٍ من المشقة، أو أن يكون شرع للعجز -وقت الوجوب- عن الإتيان بالخصلة الأولى، فيجوز الانتقال للخصلة الأولى بعد القدرة عليها في الحال الأولى، ويجب عليه في الحال الثانية، وهذا التفصيل هو الذي قرره ابن رجب رحمه الله.

١١. طرق معرفة الواجب المرتب تعتبر من أهم مباحث الواجب المرتب؛ لأنها تعين المجتهد على التعرف على الواجب المرتب على وجه صحيح، والتمييز بينه وبين ما يشبهه من الواجبات.

١٢. طرق معرفة الواجب المرتب التي تمكنت من الوقوف عليها هي: البداءة بالذكر، والشرط اللغوي، والسنة، والإجماع، والقياس، ومقصود الشارع، وقطع النظير عن نظيره، والأدوات اللفظية، وهي: قبل، وبعد، وثم، والفاء.

١٣. وإذا احتمل الواجب الترتيب والتخيير فالذي يظهر أن التخيير أقرب؛ لأن الترتيب فيه زيادة في التكليف، والأصل براءة الذمة منه، فلا يحكم بأن الواجب مرتب إلا إذا قام دليل على ذلك.

١٤. والواجب المرتب وثيق الصلة بمقاصد الشريعة من جهة: أن مقاصد الشريعة نفسها مرتبة، كما أنه يتجلى فيه مقصد التيسير على المكلفين، فمن عجز عن خصلة انتقل للتي تليها، ويتجلى فيه مقصد التعبد والانقياد بالانتقال من رتبة إلى أخرى حسب مراد الله سبحانه وتعالى، ومقاصد الشريعة من الطرق التي يتعرف بها على الواجب المرتب.

ثانيًا: آفاق البحث

١١. دراسة الواجب على سبيل البدل من الناحية التأصيلية، وجمع المسائل الأصولية المتعلقة به، والتنقيب عن القواعد التي ذكرها الأصوليون والفقهاء في تضاعيف مؤلفاتهم، كقاعدة: «أحكام الأصول مراعاة في أبدالها»[(١)]، وقاعدة: «مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه»[(٢)]، وقاعدة: «ثواب البدل أقل من ثواب المبدل منه إذا كان سببهما متحدًا»[(٣)]، وقاعدة: «يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى على حكمه»[(٤)]، وغيرها من القواعد، وذلك يحتاج إلى صبر على لأواء البحث، ومعاناة المصادر، وهو ضريبة الحرص على الإفادة والإجادة.

١٢. دراسة علاقة مقاصد الشريعة بالأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، والاستفادة من جهد الشاطبي رحمه الله في ذلك.



(١) انظر: معالم السنن (٢/ ١٣٦، ٢٣٠).
(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٦).
(٣) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٠٧).
(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٧٣)، القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة.



فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ.
٣. الإبهاج شرح المنهاج، لعلي بن عبد الوهاب السبكي وابنه عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٤. أحكام البدل في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الله الجمعة، ط: دار التدمرية، الأولى، ١٤٢٩هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي، الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب، الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧. أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ط: دار الكتاب العربي، مصورة عن الأولى، ١٣٣٥هـ.
٨. أحكام القرآن، لابن الفرس، ت: طه بوسريح، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧هـ.
٩. الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، وبهامشه: إعجاز القرآن للباقلاني، ط: دار الندوة الجديدة، بدون تاريخ.
١٠. إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، (بحاشية الفروق)، ط: عالم الكتب، بدون تاريخ.
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي ابن الأثير، ت: محمد البنا محمد أحمد عاشور محمود فايد، ط: دار الشعب، بدون تاريخ.
١٣. الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، لأبي بكر السيوطي، ت: محمد المعتصم البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٣٢٨هـ.
١٥. أصول الجصاص (الفصول في الأصول)، لأبي بكر الجصاص، ت: د. محمد محمد تامر، ط: مكتبة عباس الباز، الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٦. أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، ت: الأفغاني، ط: دار المعرفة.
١٧. أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، ط: دار السلام والمكتبة المكية، الأولى، ١٤٠١هـ.
١٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٩. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١١هـ.
٢٠. الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، ١٩٩٠م.
٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل، بدون تاريخ.
٢٢. إمتاع العقول بروضة الأصول، للشيخ: عبد القادر شيبة الحمد، ط: الأولى، ١٣٨١هـ.
٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الحديث، الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط: دار المعرفة، التاسعة، ١٤٠٩هـ.
٢٧. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ت: د. عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢هـ.



٢٨. بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، للشيخ: محمد ياسين الفاداني، ت: أحمد درويش، ط: دار ابن كثير، الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، ت: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ.

٣٠. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د. محمد هيتو، ط: دار الفكر، مصورة عن ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود الزنجاني، ت: أديب الصالح، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة، ١٤٠٧هـ.

٣٣. التخيير بين الواجبات في فقه العبادات، للأستاذ: صهيب عباس الكبيسي، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٤. ترجمة الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي، جمعها: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط: دار الهجرة، الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٥. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، عني به: د. عبد الله الخالدي، ط: دار الأرقم، بدون تاريخ.

٣٦. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن عبد الرحمن المحلاوي، ت: د. شعبان إسماعيل، ط: المكتبة المكية، الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، ت: أبي عمرو الحسني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨. التعريفات، للجرجاني، ط: الحلبي، ١٣٥٧هـ.

٣٩. تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ط: دار سحنون، بدون تاريخ.

٤٠. تقريب التهذيب، لابن حجر، ت: خليل المليس، ط: دار المعرفة، الثانية، ١٤١٧هـ.

٤١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، ت: مشهور سلمان، ط: دار ابن القيم ودار ابن عفان، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٢. تقويم الأدلة (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع)، لأبي زيد الدبوسي، ت: د. عبد الرحيم يعقوب، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٣. التلخيص الحبير، لابن حجر، ت: عبد الله هاشم المدني، ط: دار المعرفة، ١٣٨٤هـ.

٤٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، ت: محمد هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٤٥. تيسير التحرير على كتاب التحرير، لأمير بادشاه، ط: دار الفكر.

٤٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ط: دار الريان للتراث، بدون تاريخ.

٤٧. الجامع الصحيح، لأبي عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٤٨. الجنى الداني في حروف المعاني، ت: د. فخر الدين قباوة محمد نديم فاضل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩. حاشية الأنصاري على شرح المحلي، ت: عبد الحفيظ الجزائري، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٠. حاشية البناني على شرح المحلي، ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ.

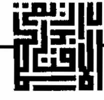
٥١. حاشية التفتازاني على شرح الإيجي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.

٥٢. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٥٣. حاشية العطار على شرح المحلي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ.



٥٤. الحاوي الكبير، للماوردي، ت: علي معوض وزميله، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ: زكريا الأنصاري، ت: د. مازن المبارك، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١١هـ.
٥٦. درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأحمد المكناسي، ت: مصطفى عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٧. الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، ت: مأمون الجنان، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٨. ديوان أبي نواس بن هانئ، ت: أحمد بن عبد المجيد الغزالي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٩. الذخيرة، لأبي العباس القرافي، ت: د. محمد حجي وزملائه، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٤م.
٦٠. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط: دار المعرفة.
٦١. الرسالة، للشافعي، ت: أحمد شاكر، ط: دار الفكر، ١٣٠٩هـ.
٦٢. رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي، ت: أحمد الخرّاط، ط: مجمع اللغة العربية بدمشق، تاريخ الطبع بدون.
٦٣. روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، ت: د. عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٤. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد، ت: د. عبد الرحمن العثيمين وبكر أبو زيد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٥. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب (مع نهاية السول).
٦٦. سنن ابن ماجه، ت: محمد عبد الباقي، ط: دار الحديث بالقاهرة.
٦٧. سنن النسائي، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، الأولى، ١٣٤٨هـ.
٦٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر.
٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط: إحياء التراث الإسلامي.
٧٠. شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، وراجعه: د. شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.
٧١. شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري، ت: محمد المختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٧م.
٧٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لمسعود التفتازاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٣. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف، ط: دار عطوة، ١٤١٤هـ.
٧٤. شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوحي، ت: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
٧٥. شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د. علي العميريني، ط: مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٦. شرح المحلي على جمع الجوامع، ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ (ومعه حاشية البناني).
٧٧. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع الطوفي، ت: د. عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٠هـ.
٧٨. شرح المعالم في أصول الفقه، للفهري التلمساني، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ.
٧٩. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
٨٠. شرح النووي على صحيح مسلم، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ.



٨١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١٣هـ.
٨٢. الصحاح، لإسماعيل الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٨٣. صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر، ط: دار الريان، الثانية، ١٤٠٩هـ.
٨٤. صحيح مسلم مع شرح النووي له، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ.
٨٥. صفة الصفوة، لابن الجوزي، صنع فهارسه: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٨٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ط: دار الجيل.
٨٧. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ت: الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٨٨. طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى المرتضى، عنيت بتحقيقه، سوسنة ديفلد- فلزر، ط: المطبعة الكاثوليكية ببيروت.
٨٩. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور: نعمان جغيم، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص النسفي، ت: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ.
٩١. العبودية، لابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠١هـ.
٩٢. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، ت: د. أحمد علي المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٩٣. فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الخير، الأولى، ١٤١٢هـ.
٩٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، ط: دار الكتب، ١٣٩٤هـ.
٩٦. الفروق، لأبي العباس القرافي، ط: عالم الكتب، بدون تاريخ.
٩٧. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، للدكتور: عبد السلام الرفعي، ط: أفريقيا الشرق، ٢٠٠٤م.
٩٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد اللكنوي، عناية: نعيم أشرف، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري (بهامش المستصفى)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.
١٠٠. القاموس المحيط، لمحمد الفيروزآبادي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٤٢٤هـ.
١٠١. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، ت: د. عبد الله الحكمي وعلي بن عباس الحكمي، ط: مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٩هـ.
١٠٢. القواعد، لأبي عبد الله المقري، ت: د. أحمد بن حميد، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، بدون تاريخ.
١٠٣. القواعد، لابن اللحام، ت: عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٠٤. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لابن سعدي، ط: مكتبة ابن تيمية، الأولى، ١٤١٣هـ.
١٠٥. الكتاب، لسيبويه، ت: عبد السلام هارون، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الثانية، ١٩٧٩م.
١٠٦. كتاب الحوادث والبدع، لمحمد بن الوليد الطرطوشي، ت: علي حسن عبد الحميد، ط: دار ابن الجوزي، الرابعة، ١٤٢٧هـ.



١٠٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط: عالم الكتب، بدون تاريخ.
١٠٨. كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ط: الصدف ببلشرز.
١٠٩. كشف الظنون عن كتب الأسامي والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
١١٠. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ط: المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٢هـ.
١١١. المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، ت: جابر العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ.
١١٢. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٧هـ.
١١٣. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت: د. حمزة حافظ، ط: شركة المدينة للطباعة والنشر.
١١٤. المصباح المنير، لأحمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
١١٥. المطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح البعلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
١١٦. معالم السنن، للخطابي، ط: المكتبة العلمية، الثانية، ١٤٠١هـ.
١١٧. معاني القرآن، لأبي زكريا الفراء، ت: محمد علي النجار، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.
١١٨. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ت: محمد حميد الله وغيره، ط: المعهد العلمي الفرنسي، ١٣٨٥هـ.
١١٩. معجم لغة الفقهاء، للدكتور: محمد قلعجي، ود. حامد قنبي، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٢٠. معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ط: مكتب المثنى ودار إحياء التراث.
١٢١. معجم مصطلحات أصول الفقه، عربي–إنجليزي، وضعه: د. قطب سانو، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢٢. معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، ت: نديم مرعشلي، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.
١٢٣. المغني، لابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: هجر، الثانية، ١٤١٢هـ.
١٢٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، ت: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٢هـ.
١٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، ت: محمد عيتابي، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه: مثارات الغلط في الأدلة، ت: محمد فركوس، ط: مؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٩هـ.
١٢٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ط: الشركة التونسية، بدون تاريخ.
١٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، للدكتور: زياد محمد حميدان، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للأستاذ: علال الفاسي، ط: مؤسسة علال الفاسي، الخامسة عشرة، ١٤٢٩هـ.
١٣٠. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور: محمد سعد اليوبي، ط: دار هجر، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣١. مكملات مقاصد الشريعة تأصيلًا وتطبيقًا على بعض المسائل المعاصرة، إعداد: غازي بن مرشد العتيبي، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، عدد (٥)، محرم، ١٤٣٢هـ.
١٣٢. مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد البدخشي، ط: مطبعة محمد صبيح.

١٣٣. المنثور في القواعد، للزركشي، ت: د. تيسير فائق أحمد، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٣٤. منهاج الوصول في معرفة الأصول، للبيضاوي، ط: مكتبة محمد صبيح، بدون تاريخ.
١٣٥. منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، للشيخ: محمد جعيط التونسي، ط: مطبعة النهضة، ١٣٤٠هـ.
١٣٦. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح دراز، ت: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ.
١٣٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد الرعيني، ومعه: تاج الإكليل للمواق، ضبط: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ.
١٣٨. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، تطوير شركة حرف لتقنية المعلومات، ٢٠٠٧م.
١٣٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، ت: د. محمد زكي، ط: مكتبة دار التراث، الثانية، ١٤١٨هـ.
١٤٠. نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ: محمد الأمين الشنقيطي، ت: تلميذه: محمد ولد سيدي الحبيب، ط: دار المنارة، الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤١. نشر البنود على مراقي السعود، للعلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٤٢. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، ت: عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، عناية: رائد صبري أبي علفة، ط: بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ.
١٤٤. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم الإسنوي، ومعه: سلم الوصول للمطيعي، ط: عالم الكتب.
١٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد الرملي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
١٤٦. نهاية الوصول في دراية الوصول، للهندي، ت: د. صالح اليوسف ود/ سعد السويح، ط: مكتبة نزار الباز، الثانية، ١٤١٩هـ.
١٤٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، ط: دار الجيل، بدون تاريخ.
١٤٨. نيل السول على مرتقى الوصول، لمحمد الولاتي، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
١٤٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين آثار المصنفين، لإسماعيل باشا، ط: دار إحياء التراث العربي.
١٥٠. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل، ت: د. التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥١. الوصول إلى الأصول، لأحمد بن برهان البغدادي، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، ط: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.



فهرس الموضوعات



